

# الدَّرَرُ النَقِيَّةُ فِي فِقْهِ الْمَسَادَةِ الشَّافِعِيَّةِ ( المنهج المقرر على طلاب السنة الثانية الثانوية بالمعاهد الأزهرية )

تأليف

محمد الصادق قحطاني  
المفتش العام بالمعاهد الأزهرية

المسألة الثانية


الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

( حقوق الطبع محفوظة )

الناسخ

المكتبة الأزهرية للتراث  
• د. عبد المنعم حاتم حاتم  
٢٩٤٨٤٧





الدَّرَرُ النَّقِيَّةُ  
فِي  
فِقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ  
( المنهج المقرر على طلاب السنة الثانية الثانوية بالمعاهد الأزهرية )

تأليف  
محمد الصادق قنجاوي  
المفتش العام بالمعاهد الأزهرية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٩٤١٣ - ١٩٩٢ م

( حقوق الطبع محفوظة )

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث  
درب الأزهر خلف الجامع الأزهر الشريف  
١٥ ٨٤٧ ٣٩٣



# بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله منزل القرآن وملهم البيان »

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ولد عدنان . وعلى آله وأصحابه  
الطيبين الطاهرين الذين فقههم الله في الدين وأهمهم رشده فرضى الله عنهم  
ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون .

وبعد : فهذا هو الجزء الثاني من كتاب الدرر النقية في فقه السادة  
الشافعية وهو المنهج المقرر على طلاب السنة الثانية من القسم الثانوى الأزهرى  
الذى يبدأ من كتاب ( الصيام ) وغيرها من المعاملات .

والله وحده أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنه نعم المولى ونعم النصير

المؤلف

محمد الصادق قحاوى

المفتش العام بالأزهر



## « كتاب الصيام »

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ) وقال صلى الله عليه وسلم فيأيرويه عن ربه عز وجل « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به » الحديث ، وفي الحديث النبوي الشريف « الصوم جنة » أى حفظ ووقاية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر « يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، أى حفظ وفضائل الصوم كثيرة جداً لا يتسع لسردها هذا المقام .

والصوم فى اللغة الإمساك عن الشيء . قال تعالى فى قصة مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) أى إمساكاً وشرعاً إمساك من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بشرايط مخصوصة ووجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) الآية والسنة « بنى الإسلام على خمس ، وذكر منها صوم رمضان . وانهقد إجماع الأمة على وجوب صوم رمضان ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ؛ فلا يجب على الكافر لأنه لا يصح منه إذ شرط العمل الصالح أن يتقدمه الإيمان قال تعالى ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ) وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي والمجنون والنائم » .

وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضر به ضرراً غير محتمل الكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصيام ، نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام فى الأصح إن كان موسراً فلو كان معسراً حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه فيه خلاف ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر .

## فرائض الصوم

فرائض الصوم خمسة أشياء : النية ، والإمساك عن الأكل والشرب ، والجماع .  
النية : فلا يصح الصوم إلا بالنية للخبر وإنما الأعمال بالنيات ، ومحلها  
القلب ، ولا يشترط النطق بها باللسان وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم  
عبادة مستقلة .

ألا نرى أنه لا تفسد بقية الأيام بفساد يوم منه فلو نوى صوم الشهر  
كله صح له اليوم الأول على المذهب ، ويجب تعيين النية في صوم الفرض .  
وكذا يجب أن ينوى ليلاً ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية .  
ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت وأكمل النية أن ينوى صوم  
عد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ويجب أن تكون النية  
جازمة فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح .

واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع : منها  
الأكل والشرب وإن قل وكذا ما في معنى الأكل والضابط لذلك أنه يفطر  
بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن تصدع مع تذكره  
الصوم .

وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل الطعام كالمعدة مثلاً  
وهذا هو الصحيح حتى أنه لو قطر في أذنه شيئاً أو أدخل عوداً فيها أفطر  
أو حشا في ذكره قطعاً أو في دبره شيئاً أفطر على الأصح .

وهناك قول بعدم الفطر وذلك بخلاف الاحتمال ، وإن وجد طعم  
الكحل فإنه لا يفطر لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف وكذا  
لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر ، لأنه لا يعد جوفاً بخلاف ما لو طعن  
في بطنه فإنها جوف ، وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط به غيره سواء كان  
المختلط به ظاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً ، أو نجساً كمن دميت لنته وهي لحم



الأسنان ثم تغير بالدم فإنه يفطر بلا خلاف ، فلو ذهب الدم وأبيض الريق ففيه خلاف الفطر وعدمه ولو خرج الريق إلى شفثيه فرده بلسانه وابتلعه أفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح ، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحنقوله إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر ، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر لتقصيره ، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا وهذا كله إذا كان ذا كرا للصوم فإن كان ناسياً فلا يفطر .

( مسألة ) أصبح صائم ولم ينو صوماً فتمضمض ، ولم يبلغ فسبق الماء إلى جوفه ، ثم نوى صوم تطوع صح صومه على الأصح ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر لما جاء في الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ، فلوكثر ذلك فوجبان وإن أكل جاهلاً بتحريم الأكل إن كان قريب عهد الإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر . ومنها أي المفطرات الجماع وهو بالإجماع يفطر وكذا الاستمناة باليد وغيره من الحالات بحيث ينزل المنى بخلاف الاستحلام ، فإنه لا يفطر ، وحكمه عند النسيان في ذلك كالأكل والشرب .

ومن المفطر : كذلك تعمد القيء وعدم معرفة طرفي النهار فن تقياً عمداً فقد فطر ، وأما إن غلبه القيء لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم ( من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ) ومعنى ذرعه أي غلبه وأما معرفة طرفي النهار فلا بد منها لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه ، ولو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد أو نحوه جاز له الأكل على الصحيح ، وقيل لا يجوز

لقدرته على اليقين بالصبر والأحوط للصائم أن لا يأكل ولا يشرب حتى يتيقن غروب الشمس .

## مفطرات الصوم

### مفطرات الصيام عشرة أشياء :

لإدخال أى شيء من الظاهر إلى الجوف أى البطن الرأس وكذا الحقنة فى أحد السبيلين والقيء عمداً والوطء فى الفرج ، وكذا الإنزال عن مباشرة واحترز بقوله عن المباشرة عما إذا أنزل بالفسكر أو الاحتلام فلا خلاف فى أنه لا يفطر ، ومن المفطرات الحيض والنفاس والجنون فلو طرأ على الصائمة أو الصائم شيء من ذلك فلا شك فى أنه يفطر لبطلان الصوم به ولو طرأ الإغماء كذلك فإن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم الردة إن أفاق فى لحظة ولو لحظة فى النهار صح وإلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه أم لا ، قيل لا كالإغماء والصحيح أنه لا يضر والصحيح لا يضر والطرود والعياذ بالله تعالى مبطل للصوم للخروج عن أهلية العبادة .

## مستحبات الصيام

### يستحب فى الصوم ثلاثة أشياء :

تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك فاحش الكلام ، فليس للصائم أن يجمل للفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، رواه الشيخان ويكره له التأخير إن قصد ذلك ، ورأى أن فيه فضيلة . وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا كان صائماً لم يصل حتى يؤتى له برطب أو ماء فياً كل أو يشرب وإذا كان فى الشتاء لم يصل حتى يأتيه بتمر أو ماء » ، ويستحب أن يفطر على تمر

وإلا فعلى ماء للحديث ولأن الحلو يقوى والماء يطهر فإن لم يجهد التمر فعلى حلو لأن الصوم ينقص البصر والتمر يردده فالحلو في مبناه وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم .

وأما استحباب تأخير السحور في الحديث « إن تأخير السحور من سنن المرسلين ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » رواه أحمد في مسنده ، ولأن في التأخير حكمة مشروعيتها وهي التقوى على العبادة .

واعلم أن استحباب السحور بجمع عليه ، ويحصل بقليل الأكل وبالماء ففي صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقت السحور بنصف الليل .

واعلم أن الصائم بتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة ، ففي صحيح البخاري « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، وفي الحديث « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه الحاكم .

ولأن الكلام الهجر : أى الفحش يحبط الثواب ، وقد صرح بذلك المارردى والرويانى .

قلت : ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل ، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعدي شؤمهم إلى الفقراء ، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة ، ثم يقولون هو يشتري في الذمة ؟ .

وأيضاً تكره معاملة ومجالسة من أكثر ماله حرام .

## ما يحرم صيامه من الأيام

قال يحرم صيام خمسة أيام : «العيدين ، وأيام التشريق الثلاثة ، فلا يصح صوم يوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع ، ويحرم على الصائم ذلك وهو آثم لأن نفس العبادة عين المعصية ، وفي الصحيحين « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ، ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً ، أو عن واجب ، أو عن نذر ، ولو نذر صومهما لم ينمقد نذره : حتى نقل الإمام عن القفال أن الأوقات المهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمناف للصوم ، وكما يحرم صوم العيدين : يحرم صوم أيام التشريق : وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيامها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي صحيح مسلم « لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ، وفي القديم أنه يجوز للتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق ، وهي المشار إليها في قوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) وفي البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالاً لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن يجد لهدى واختار النووي هذا القول والمذهب أنه لا يجوز ، فإن قلنا بالقول القديم ، فهل يجوز لغدير المتمع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم . قال :

« ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله (١) بما قبله ، : فيحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب ، وكذا يحرم صومه تحريماً لأجل رمضان قاله البندنجي لقول عمار بن ياسر رضى الله عنه « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى تعليقاً ، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجماع التحريم ، وقيل يصح ، لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ، ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ، ويستثنى ما ذكره

الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً فإن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالإثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليجسه »، رواه الشيخان ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا ، هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ، ولكن حذف منه إحدى التاءين ، ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتقى قصد التحرى لرمضان ، وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم ، وقد صرح بذلك البندنجي ، فقال ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان يبدأ يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة ، أو كان له سبب فجاز ، كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة ، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم ، قال :

« ومن وطىء عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، قول الشيخ ومن وطىء أى وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل ، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر فيه قصور فالشيخ رحمه الله لم يستوف الحد ، وكان ينبغي أن يقول يجب الكفارة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم ، وفي هذا الضابط قيود : منها الإفساد فن جامع ناسياً لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله عامداً ، وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة ، قوولنا تام ، وقد ذكره الغزالي احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تنظر ، مجرد دخول بعض الحشفة ، وقولنا آثم به احترازاً عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص.

فإنه لا يأتى وكذا بغير نية الترخص على الصحيح ، لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة ، وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فإن نهراً لا تتفاء الإثم .

وقولنا لأجل الصوم إحتراز عن مسافراً فطر بالزنا مترخفاً فإن الفطر جائز وأثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة ، فقال وحجة ذلك مارواه الشيخان « أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما أهلكك ؟ فقال وقعت على امرأتى في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا ، فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله ما بين لايتها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ، وفي رواية البخارى « فأعتق رقبة ، على الأمر وفي رواية لأبي داود « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، قال البيهقي وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً .

واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزيز أيضاً وادعى البغوى والإجماع على ذلك ، والكفارة ما ذكره ، وهى كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت فى ذمته ، ولو شرع فى الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ، ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً فهل يجوز له صرفها إلى أهله فيه وجهان أحدهما نعم للحديث ، والأصح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات ، والجواب عن الحديث من أوجه :

أحدها أنه ليس فى الحديث ما يدل على وقوع التاميك ، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تدق به عاينه .

الثانى يحتمل أنه ماله أى أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجة له فى إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية .

والتالي يحتتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه ، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر ، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في الأم والله أعلم قال :

« ومن مات وعليه صوم من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد ، والشيوخ الغنائ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ، : ومن فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكثه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ، ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته .

وفي كيفية التدارك قولان : الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام ، أفنت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالمعراق ، والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضا في الأمل ، فقال إن صح الحديث قلت به ، والأمل من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في القديم يجب أن يصام عنه ، وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز الولي أن يصوم عنه ، بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال الثوري القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه ، وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم .

فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو غيرها جاز كالخج ، ولو استقل الأجنبي لم يجوز على الأصح ، وعلى المعتبر على القديم ، القريب الوارث أم العصبية أم مطلق القرابة قال الراجعي الأشبه إعتبار الإرث ، وقال النووي المختار مطلق القرابة ، قال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

للأمرأة تصوم عن أمها ، وهذا يبطل احتمال العسوبة ويضعف قول الإرث . فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . والله أعلم وأما الشيخ الهرم الذي لا يطبق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة . فلا صوم عليه ويجب عليه الفدية على الأظهر ، ويجرى القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه ، قال : « والحامل المرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وإن خافت على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء . والكفارة عن كل يوم مد يعني إذا خافت الحامل والمرضع من ضرر يلحقها بالصوم أفطرتا ، وعليهما القضاء كماريض وسواء تضرر الولد أم لا ولا فدية ، وإن خافتا على الولد أن يسقط بسبب الصوم في الحامل أو يقل اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء الإفطار .

والفدية على أظهر الأقوال عن كل يوم تفرطه قد من أوسطة طعام أهل البلد لقوله تعالى ( وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ) وبذلك قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ولا يخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع . وإن أرادت واحدة أن ترضع طفلاً تقربا إلى الله جاز لها الإفطار ، ثم هذا فيما إذا كانت الحامل والمرضع مقيمتين صحينين ، أما إذا كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخيص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما : وإن لم تنوبا الترخيص ففي وجوب الفدية وجهان والأصح أنه لا كفارة هناك .

وأما المريض والمسافر سفرأ طويلاً فيفطران ويقضيان يعني يباح للمريض ، والمسافر الإفطار في رمضان لقوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وتقدير الكلام في الآية فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، ثم يشترط في المريض أن يجد الماء شديداً بالصوم ثم هذا إذا لم يخشى الهلاك ، فإن خشيه وجب الفطر .

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمريض وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً وأن يكون السفر مباحاً فلا يرخص للسفر للتصير ،



ولا للسفر في معصية ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي . فلو أصبح مقبلاً ثم سافر فلا يفطر ، لأنها عبادة احتج فيها السفر والحضر فقلبتنا الحضر ، وقيل يجوز الفطر قياساً على من أصبح صائماً ثم مرض . نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر ، لأن السبب المرخص موجود . وقيل لا يجوز : ولو أقام المسافر أو شفى المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال السبب المبيح ، ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر إن لم يتضرر بالصوم وإن تضرر فالفطر أفضل ، وقيل إن خاف الضعف لو صام ، وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى .

ويستحب الإكثار من صوم التطوع . وهل يكره صوم الدهر قال بعضهم نعم يكره ، وقال البعض هو مسنون والأكثر على أنه إن خاف منه ضرراً أو فوت حق كره وإلا فلا : والمستحب هو صوم الإثنين والخميس ، وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ويستحب صوم ستة أيام من شوال والأفضل صومها متتابعة بعد اليوم الأول من أيام عيد الفطر ، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم ، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحاج ، فإن كان شخص لا يضعف قيل الأولى له الصوم وقيل لا ، ويوم عرفة هو أفضل أيام السنة وأفضل الصوم بهـد رمضان الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ، ويليه في الفضيلة شعبان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ما معناه رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي .

( مسألة ) قال بعض الشافعية يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها موجود إلا بإذنه ، ومن شرع في صوم قضاء ، فإن كان على الفور لم يجوز الخروج منه ، وإن كان على التراخي فوجهان : الصحيح أنه لا يجوز الخروج منه ، لأنه تلبس بفرض ولا عذر له فلهذا إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها .

وقال القضاء الذي على الفور . هو الذي تعد فيه بالإفطار فيحرم تأخير  
قضائه . والذي على التراخي هو الذي لم يتعدى فيه كالفطار بالمرض والسفر  
وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر . ومن شرع في صوم تطوع  
لم يلزمه إتمامه ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء ، لكن يستحب ،  
وهل يكره أن يخرج منه : إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره ، ومن العذر أن  
يمر على من يضيفه امتناعه من الأكل ، ويكره صوم الجمعة وحده تطوعاً ،  
وكذا أفراد يوم السبت وكذا أفراد يوم الأحد كالجمعة لأنها عيد الأسبوع  
للسلمين قياساً على حرمة صوم يوم العيدين والسبت عند اليهود والأحد  
عند النصارى .

### د فصل في سنة الإعتكاف ،

الإعتكاف سنة مؤكدة وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع فبالكتاب  
من قوله تعالى : إن طهر بيتي للطائفين والعاكفين ، وقد ثبت إعتكاف النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو سنة ينبغي الاعتناء بها ، ويستحب في جميع الأوقات  
وفي العشر الأخير من رمضان أكد إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وطلباً لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، وهي بفضل الله باقية إلى  
يوم القيامة والإعتكاف لغة الإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً ، وشرعاً  
هو إقامة مخصوصة في المسجد للعبادة ورأى جمهور العلماء أنها في العشر الأخير  
من رمضان ، وفي وتره أرجى ويميل الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين ،  
وقال ابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأدلة .

### أركان الإعتكاف أربعة:

- ١ - النية لأنها عبادة تفتقر إلى نية كسائر العبادات .
- ٢ - البت في المسجد ولا بد منه على الصحيح ، ولا يكفي قدر الطمأنينة  
في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة ، ولا يشترط

السكون بل يصح الإعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب ، وكذا يصح الإعتكاف قائماً ، واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة ومالك لا يجوز أن الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ، ولو كلما دخل وخرج نوى الإعتكاف صح على المذهب ، ولنا وجه وهو أنه لا يشترط الليث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة ، وأما إشتراط المسجد فلائنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه .

٣ - المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ، ويصح إعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج . ولا يصح إعتكاف السكران لعدم النية .

٤ - المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والمسجد الكبير الذي يصل فيه الجمعة أولى لتلا يحتاج إلى الخروج للجمعة ولأن الجماعة فيه أكثر من غيره إذا عرفت أن الإعتكاف قرينة إلى الله عز وجل ، فإذا نذر صح ثم إن نذر مدة معينة وقدرها بأن نذر عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك ، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان ، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ، ثم إذا نذر إعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عارض عارض صح شرطه على المذهب ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ، ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر والعذر أنواع منه قضاء الحاجة كالبول والبراز ، وفي معناه الغسل من الاحتلام ، وذلك لا يضر قطعاً ، ومنها ( ٢ م - الدرر النقية ج ٢ )

الجوع والعطش ، فإن لم يجده في المسجد فله الخروج ولو جامع أثناء خروجه للبول أو الغائط بطل إعتكافه على الأصح .

ولا يجوز الخروج لعبادة المريض ولا لصلاة الجنائز . وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد ، ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة فيلزمها الخروج ، ومن الأعذار المرض الشديد الذي تحتاج معه إلى تردد على الطبيب مثلاً ونحوه فيباح له الخروج ، أما نحو الصداع أو الحمى الخفيفة فلا ، ولو خرج ناسياً أو مكره فلا يضر ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لإمكانه الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ، ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف ، وهذا الشرط كونه مختاراً ذاكراً عالماً بالتحريم لقوله تعالى (ولا تبأثروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

واعلم أنه لو باشر بلس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه والاستثناء باليد مرتب على المباشرة ، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم : ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم .

## كتاب الحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمس ، وهو فرض عين على المستطيع  
قال تعالى : **د** والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وفي الحديث  
الصحيح ( بنى الإسلام على خمس ) منها الحج . ويقول الرسول صلى الله عليه  
وسلم : ( من استطاع الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ) .

### وشرائط وجوب الحج سبعة :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية .

الحج في اللغة القصد : وقال الخليل كثرة القصد ، وفي الشرع عبارة  
عن قصد البيت الحرام للأفعال وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة  
تعالى : **د** والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وفي الحديث  
الصحيح ( بنى الإسلام على خمس ) ومنها ثم لوجوب الحج شروط منها :  
الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كإصلاة ، وفي حديث معاذ  
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك فاعلمهم أن عليهم كذا .

وذكر الحج ، ومنها البلوغ ، فالصبي لا يجب عليه لخبر **د** رفع القلم عن  
ثلاثة ، ومنهم الصبي . وقياساً على سائر العبادات ومنها العقل فلا يجب  
على المجنون لحديث ( رفع القلم عن ثلاث ومنهم المجنون ) كسائر العبادات  
ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام ( إنما عبد حج  
ثم عتق فعليه حجة أخرى ) ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مساقفها مراعاة  
لحق سيده فالحج أولى قال : ( ووجود الزاد والراحلة ونخاية الطريق وإمكان  
المسير .

وهذه الأمور هي تفسير للاستطاعة التي في قوله تعالى : **د** والله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) فلا بد لوجوب الحج من

هذه الأمور فمنها الراحة فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استجار  
سواء قدر على المشى أم لا ، وهل الحج ماشياً أفضل أم راكباً فيه خلاف  
الأصح عند الرافعي المشى أفضل للمشقة وعند النووي الركوب أفضل لفعله  
صلى الله عليه وسلم : ومن الاستطاعة وجود الزاد الذي يكفيه لذهابه وهودته  
فاضلاً ذلك عن قوت عياله ومن تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ،  
ويشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به .

وما يحتاج إليه لزماته ، أو منصبه ، وإذا كان له رأس مال يتجر فيه  
فهل يكلف بيعه فيه خلاف ، ولو كان عنده مال وهو محتاج للزواج خوف  
العنت أو الزنا فلا يكلف بالحج بل يتزوج أولاً لأن الحاجة إلى النكاح  
ماجزة ، والحج على التراخي فإن لم يخف العنت فالحج أولى ، وتقديمه فضل .

ومن الاستطاعة تخلية الطريق . ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء  
في النفس والبضع والمال وسواء قل المال أو أكثر وسواء كان الخوف عليه  
مسلم أو كافر ولو كان في طريق بحر لا معدل عنه فإن غلب عليه خوف  
لخصوصية ذلك البحر أو الهيجان الموج فلا يجب الحج . وإن غلبت السلامة  
وجب .

واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج لزاد يشترط وجود الماء في المواضع  
التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جذب وخلا بعض تلك المنازل  
من الماء لم يجب الحج ، ومنها إمكان المسير ، وهو أن يبقى من الزمان عند  
وجود الزاد والراحلة ماءً يمكن السير فيه إلى الحج .

## أركان الحج

### أركان الحج خمسة :

١ - الإحرام وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة ، وزاد بعضهم أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق ، وسمى إحراماً لأنه يمنع من المحرمات وسيأتي ذكرها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات والإحرام هو مبدأ الدخول في النسك ، وكل عبادة لها إحرام وتحلل فالإحرام ركن فيها كالصلاة وهو يجمع عليه ، والإحرام له ثلاثة وجوه الأفراد ، والتمتع ، والقران ، ولاخلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الأفضل فيه خلاف ، قال الشافعي الأفراد أفضل ، وبيد التمتع ثم للقران وصورة الأفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرع منه ، ثم يحرم بالعمرة مبيعات بلده ثم شرط كون الأفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة ، فلو أجز العمرة عن سنته فشكل من التمتع والقران أفضل من الأفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه . وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من مبيعات بلده ويفرع منها ثم يحرم بالحج من مكة ، وهذه الكيفية يجمع عليها وسمى متمتعاً بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه ، وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل . والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما ، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصادقاً وإلا لم يصح لإدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل وقيل غير ذلك . ولو عكس فأحرم بالحج وأراد إدخال العمرة عليه فقولان الجديد أنه لا يصح :

ومنها أى من أركان الحج الوقوف بعرفة وهو أهم أركان الحج

التي يفوت الحج بفواته لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادى  
 «الحج عرفة» ، ومعنى ذلك أنه معظمه كما تقول معظم الركعة الركوع ،  
 ويحصل الوقوف بجمهور جزء من عرفات، ولو كان ماوياً في طلب آبق أو ضالة  
 أو غير ذلك ، ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف  
 ونام حتى خرج الوقت أجزاء على الصحيح وقيل لا يجوز ذلك لأن شرط  
 لجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ، ثم إن وقف في أى موضع  
 من عرفات أجزاء ووقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع  
 الفجر ، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أقاض قبل الغروب صح  
 وقوفه ، ولا يلزمه دم على المذهب الذي قطع به الجمهور .

قال ومن أركان الحج الطواف بالبيت وهو المسمى بطواف الإفاضة ،  
 وذلك للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق )  
 والحديث حيز صفة قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ،  
 ثم للطواف واجبات لا بد منها ، الطهارة عن الحديث والنجس في البدن والثياب  
 والمسكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح ، وقيل  
 يجب الاستئذان ومنها الترتيب بأن يبدأ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت  
 عن يساره ، وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود  
 بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية  
 الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض  
 بدنه ، وكان بهضه مجاوز جانب الباب .

ومنها أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على  
 شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت  
 يده تحاذى الشاذروان لم يصح وهي رقيقة فهل من بينة لها فأعرفها وعرفها  
 وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يترك منه سبعة أذرع : فيه خلاف  
 قال الرافعي يصح ، وقال النووي : الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من



الحجر وهو ظاهر النصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحا وتلويحا ،  
ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله أعلم .

ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت  
كالسقاية حتى لو طاف في الأروق جاز ، ومنها جاز ومنها العدد وهو أن يطوف  
سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح ، وقيل تجب فيبطل  
التفرق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبنى على طوافه .

ومن أركان الحج السعى لفعله عليه الصلاة والسلام وتقوله صلى الله عليه  
وسلم وهو يسعى ( اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعى ) ولأنه نسك  
يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ، ويشترط وقوعه بعد  
طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد  
طواف القدوم أجزاءه ، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل  
قيل يسكره ، ويشترط في السعى الترتيب بأن يبدأ بالصفاء فإذا وصل إلى  
المروة فهي مرة ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي  
مرة ثانية ويجب أن يسعى من الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام  
ولا يشترط فيه الطهارة ولا تستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز  
راكباً والأفضل المشى ولو شك هل سعى سبعا أو ستاً أخذ بالأقل وكل  
عليه الطواف ، ثم السعى لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحل بدونه كما في  
بقية الأركان ولم يذكر بعض الشافعية الحلق والتقشير وهو ركن في الأصح  
وجعله الشيخ من الواجبات التي هي غير الأركان .

## واجبات الحج

التي هي غير الأركان

فالواجبات غير الأركان وهي ثلاثة :

- أولها : (الإحرام من الميقات، ورمى الجمار ثلاثاً والحلق).
- والميقات نوعان : زماني ومكاني ، فالزماني بالنسبة للحج ، شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح .
- وأما ميقات العمرة لجميع السنة وقت لها ، ولا تكرر في وقت منها ، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم يتعقد حجاً والعقد عمرة على المذهب .
- وأما الميقات المكاني فالشخص إما مكى أو غيره ، فالمكى سواء كان من أهلها أو مقيم بها فيقاته مكة نفسها على الأصح وقيل مكة وسائر الحرم ، وإحرام المكى من باب داره أفضل . وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فيقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي وإن كان منزله وراء المواقيت فيقاته الميقات الذي يمر عليه .

## المواقيت خمسة

أحدها ذو الحليقة وهو المسمى الآن بأبيار على وهو ميقات من توجهه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة .

والثاني : الحجفة ، هو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب .

والثالث : بامل . وهو ميقات أهل اليمن .

والرابع : قرن بإسكان الراء المهملة ، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز . وهذه الأربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أصل الروضة بلا خلاف .

والميقات الخامس ذات عرق ، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان ، وهذا أيضا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه « إذا عرفت هذا فن تجاوز ميقاته وهو مرید للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم ، وهو شاة مجدعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام عن الميقات فلزمه بتركه دم ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( من ترك نسكا فعليه دم ) وسواء ترك الإحرام عمداً أو ناسياً ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج . فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدي ذلك النسك بإحرام ناقص ، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم ، وقول الشيخ .

ورمى الجمار ثلاثاً : أى ثلاث مرات يعنى غير جرة العقبة وهى التى ترمى يوم النحر يعنى يوم العيد ، ويرمى إليها سبع حصيات فقط . فإن

أراد أن يتعجل سقط عنه رمى اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمى جمرة العقبة ، ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى ، واليوم الثاني النفر الأول ، والثالث النفر الثاني وهى أيام الرمي ، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات .

ويشترط فى رمى الجمرات الترتيب فيمن بأن يرمى أولاً الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهى الأخيرة ، ولا يعتد برمى الثانية قبل الأولى ولا الثالثة قبل الأواين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى ، وأعاد رمى الجمرة الثانية والثالثة . هذا مايتعلق بالجمرات .

وأما نفس الرمي فالواجب مايقع عليه اسم الرس ، فلو وضع الحجر فى الرمي لم يعتد به على الصحيح ، لأنه لا يسمى رمياً ، ويشترط قصد الرمي . فلو رمى فى الهواء فوق المرمى به فى الرمي لم يعتد به ، ولا يشترط بقاء الحجر فى الرمي فلا يضر تدرجه بعد ذلك ، وينبغي أن تقع الحصيات فى الرمي فلو شك فى وقوع الحصى فيه على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمى أو غيره فحركتها ووقعت فى الرمي فلا يعتد به . لأنها لم تحصل فى الرمي بفعله ولو وقعت على الأرض وتدرجت فوقعت فى الرمي أجزأ لحصولها فيه بفعله ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجوز .

ويشترط أن يرمى السبع حصيات فى سبع مرات ، فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا فى الرمي فهى حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهى حصاة ١ ولو رمى واحدة واتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ، ولا يشترط كون الحصى لم يرمى به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزأ . هذا مايتعلق بالرمي .

وأما الرمي فيشتركونه حجراً فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم .

(مسألة) إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس ، أو عذر له أو يستنيب من يرمى عنه لكنه لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر بما لا يرضى زواله قبل خروج وقت الرمي ، فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم .

وأما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير ، وأقله ثلاث شعرات . وفي حديث جابر رضى الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يخلقوا أو يقصروا ، نعم الأفضل للرجال الحلق ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحلقين .

وفي الثالثة للمقصرين : نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف . قال الإمام ، ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق ، والرافعي فيه أشكال والله أعلم . قال :

### سنن الحج سبيع :

الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة والغلبية وطواف القدوم ، قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الإفراد ، وأما التلبية فنستحب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ، ويتأكد استحبابها

في كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول ، وعند اجتماع الرقاق ، وعند إقبال الليل والنهار ، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الحديد لأنهما أذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة ، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على أسماع نفسها ، فإن رفعت كره وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيباً دون صوته بالتلبية ، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من إن الحمد يجوز فتحها وكسرها ، وهو أفصح ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأله رضوانه الجنة ، وأن يستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية ، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله أعلم .

### وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع :

- ١ - طواف الإفاضة : وهو ركن لا بد منه ، ولا يصح الحج بدونه .
- ٢ - طواف الوداع : وهو واجب ، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ .

٣ - طواف القدوم : وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الوداع وطواف التحية لأنه تحية البقعة ، في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد .

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما يجزى الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم قال :

( والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف ) :

والمبيت بمزدلفة فيه فقيس لأنه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر ، وقواه السبكي والاسناني ، وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج ، وهو الذي قاله الشيخ ، وقيل إنه واجب وصححه النووي فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم ، وبما يحصل المبيت ؟ فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ايديتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك ، والراجح أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم .

واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبها ، والصحيح عدم وجوبها لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل على غيرها قال إلا أن تطوع ، والله أعلم . قال :

والمبيت بمنى ، وطواف الوداع :

وصححه النووي في زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفه ، ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل ، فعلى ما صححه النووي لو ترك الذي المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح ، وقيل يجب لسلك ليلة دم وإن تركه ليلة فأقول أظهرها يجير بمد وقيل بدرم وقيل بثاك دم ثم هذا في حق غير المعذورين .

أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر

واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ، وكذا لو أفاض من  
 هرة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد منتصف الليل فقائه المبيت فقال القفال  
 لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف . ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه  
 لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو أبق  
 فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت وطم أن ينفروا  
 بعد الغروب والله أعلم .

قال : ( ويتجرد عند الاحرام ويلبس إزاراً ورداء أبيضين ) إذا أراد  
 الرجل الإحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟  
 الذى جزم به الرافعى فى آخر كلامه يجب التجرد عن المخيط قال لثلا يصير  
 لا بساً للمخيط فى حال إحرامه وبه جزم النووى فى شرح المهنذب نعم كلام  
 المحرر والمنهاج تقتضى استحبابه وبه صرح النووى فى مناسكه وجعله من  
 الآداب قال الاسنائى وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب  
 النزع ، ولهذا لا يجب إرسال اليد قبل الإحرام بلا خلاف ، ويؤيده أيضاً  
 أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه ، فإذا تجرد  
 فيستحب أن يلبس إزاراً أو رداء أبيض وتعلمين لقول ابن المنذر ثبت أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال د ليحرم أحدكم فى إزار ورداء أبيض  
 وتعلمين ، وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام  
 د أحرم فى إزار ورداء ، وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر .

وأما البيض فلقوله صلى الله عليه وسلم د لبسوا من ثيابكم البيضاء فإنها  
 خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود والترمذى ، وقال حسن  
 صحيح ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصوغ  
 والله أعلم .

ويستحب أن يصل ركعتين يقرأ فى الأولى ( قل يا أيها الكافرون )



وفي الثانية ( قل هو الله أحد ) وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام ، وقال القاضي حسين أن السنة الراتبة تغني عنهما أيضا والله أعلم . قال :

( مسألة ) ويحرم على المحرم عشرة أشياء - لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة ) . إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع :

الأول : اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يقدر لبساً سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة والأزار لما في الصحيحين ، وأن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورس أو زعفران .

وأما في الرأس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي أخر عن بعيره ميتاً « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ، رواه الشيخان أيضا ، ولا فرق بين المتخذين من القطن والكتان والجلود واللبود ، والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يحد سائراً حتى أنه لو طلى رأسه بطين تخين أو حناء أو مرهم تخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنجيل ونحوه ، ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الخلق استعياب الرأس بل تجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه ، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطية يمسد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية ، وإن لم يخرج أكمامه لصديق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر ، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا .

وكذالو أتت بسراويل فلا فدية كما لو أتت بآزار لفقته من رفاع

ويجوز أن يعقد الأزار، وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء، وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع أحدهم حصة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك؛ فهذا حرام وتجب فيه الفدية، وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حتمها كرأس الرجل وتستتر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك، فلوأصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها، فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية. ثم هذا كله حيث لا عذر.

أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر وجب الفدية، والله أعلم.

(مسألة) إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك، مما يحرم عليه وتعددت الفدية، سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق فإنه يقطع ويحد وإن اتحد النوع بأن لبس، ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب، ثم تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر. هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العزف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم. قال:

(وترجل الشعر وحلق الشعر وتقليم الأظافر):

ترجل للشعر تسريحه وهو مكروه، كذا حكه بالظفر قاله النووي في

شرح المهذب ولو فعل فاتت شعرات لزمه الفدية . فلو شك هل كان منتتماً أو انتفت بالمشط فالراجع أنه لأفدية عليه ، لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه وأما إزالة الشعر بالخلق لحرام لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ، ولا فرق بين الخلق والنتف ، والقص والإحراق ، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك ، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمئ ذلك ، وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسنة والكسر وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحدة وغيره كما في الشعر والله أعلم . قال :

( والطيب ) : من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفة . والحاج أشعث أخبر كما جاء في الخبر ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كالواستنشق أو احتقن به ، ولا فرق في ذلك بين الأخصم وغيره كما قاله في شرح المهذب .

ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب ، كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي ، وأما استعماله فهو أن يلمس الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوفة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلبي المحشو به حرم ، ولو حمل مسكا أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أو لا ، نص عليه الشافعي ، ولو وطئ به غسله طيباً حرم عليه ، كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ، ونقله عن نص الشافعي والله أعلم .

وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون  
( ٣٣ — الدرر النقية ج ٢ )

والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفيه ، فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً ، وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده ، والله أعلم . قال :

(وقتل الصيد) أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم ، والصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، والمراد بالمتوحش الجئس فلا فرق بين أن يستأنس أم لا ، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطيور لصدق الإسم عليه . وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد ، وهذا بالإجماع ، وقد فص القرآن على منعه قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لإجزائه بالجرح وغيره ، وكما يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس فيشترط أيضاً أن يكون ما كولا أو في أصله ما كول فلا يحرم التعرض له ، ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للحرم وغيره ، وهي المؤذيات ، بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضى الوجوب كالحية والمقرب والفأرة والسكاب العقور والغراب والشوكة والذئب والأسد والنمر والذئب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزبور ، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو ببقعة نص عليه الشافعي

وهذا التصديق مستحب ، وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصلبان ، وهو يبيض القمل كالقمل ، نص عليه الشافعي . والله أعلم . قال :

(وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة) : يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ينكح المحرم ولا ينكح) وفي رواية (لا ينكح) رواه مسلم . وفي رواية الدارقطني (لا يتزوج المحرم ولا يزوج)

فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضى التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة ، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تضييق الحشفة في فرج قبلها كان أو دبراً ، ذكر أن المولج فيه أو أنثى آدمياً كان أو بهيمة لقوله تعالى ( فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج ) والرفك والجماع . ومعنى لارفت لا ترفقوا ، لفظة خبر ومعناه النهي ، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، وكذا الاستنماء ، لأنه إذا حرم دواعى الوطء كالطيب والعقد . فإن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولاشك أن الإحرام أكد منه والله أعلم ، قال :

( وفي جميع ذلك للفدية إلا عقد النكاح ، فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ) . هذه الحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه ، وجب عليه الفدية لإعقد النكاح لعدم حصول المقصود منه . وهو الانعقاد بخلاف باقي الحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه . ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال ، صرح به الماوردي ، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول ، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي ، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة صحتنا عليه أنه وطء صادق إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبهه ما قبل الوقوف ، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب ، وكما يفسد الحج يفسد العمرة ، وليدت للعمرة إلا تحال واحداً .

وقوله : ( ولا يخرج منه بالفساد ) يعنى يجب عليه أن يمضى في حجته ويتممه ، وإن كان فاسداً لقوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح ويجب في الفاسد . ويجب مع

ذلك القضاء ؛ سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن تطوعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الأوضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات . فإن جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعى قطعاً ، وكذا إن كان غير مسمى على الصحيح بأن جاوزه غير مرید للنسك ، ثم بداله فأحرم ، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها ، وإن كانت طائفة فسد حجها : والله أعلم . قال :

( ومن فاته الوقوف بعرفة تحال بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى، ومن ترك ركناً لم يحل إحرامه حتى يأتي به ) .

يعنى إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل، وراه الدار قطنى ، وفى سند أحمد الفراء الواسطى وهو ضعيف ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة . وهو الطواف والسعى والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف ، وكذا السعى على المذهب إن لم يكن سعى عقيب . طواف القدوم وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا ، ولا يجب الرمي بمنى ، وكذا الميقات بها وإن بقى وقتها ، وكما يجب القضاء بحج الهدى .

جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال له عمر إذهب إلى مكة نطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا . فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح  
قاله النووي في شرح المهذب ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان  
إجماعاً .

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال  
الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم .

وقوله : « ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به » ، يعني أنه لا يجبر  
بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ،  
والماهية تفوت بفوات جزئها ، كما لو تبادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها  
فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم . قال :

( فصل ) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء :

أحدها : الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب . شاه فإن لم يجد  
فصيام عشرة أيام . ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك ، سواء تعلقت بترك واجب أو  
ارتكاب فنبه عنه - أي فعل حرام - فواجبها شاة إلا في الجماع ، فالواجب  
بدنة ولا يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل ، في  
الصغير صغير ، وفي الكبير كبير .

ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها  
ما يجب فيه التخيير ، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح ، ولا يجوز العدول  
عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه . ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى  
غيره مع القدرة عليه ، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك : يعني  
الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً ألا يزيد ولا ينقص ،  
وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى التعديل بترك الماءورات . وهو  
معنى قول الشيخ : بترك نسك كترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت

بمردافعة ليلة العيد ، وكذا ترك المبيت بمنى ليلة التشريق وطواف الوداع .  
وفي هذه الدم أربعة أوجه :

الصحيح أنه دم ترتيب وتقدير ، كذا التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ أنه يجب عليه شاة ، فإن لم يجدها ألبته أو وجدها بثمان غال عدل إلى الصوم وهو تشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل . فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام وإن لم يتوطنها لم يجز صومه . ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون . ولا يصح صوم السبعة في أيام التشريق الثلاثة بلا خلاف . وإن قلنا إنها قابلة للصوم لأنه يعد في الحل ولولم يتيقن أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق أيضا على الصحيح .

وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إسكان السير إلى الوطن ، فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان :

لما أن يصوم عنه وليه كصوم رمضان أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مدأ فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد ، وإلا فبالتوسط ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر .

وقد صح في المحرر أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل فتجب الشاة ، فإن حجز اشترى بقيمة طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوهأ قال : والثاني الدم الواجب بالحلوق والترفة وهو على التخخير شاة أو صوم ثلاثة أيام . هذا هو المذهب .

والأصل في التخخير قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) التقدير لخلق شعر رأسه ففدية ، ثم أن كل واحد من هذا ، الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة رواه الشيخان فإنه عليه الصلاة والسلام قال له ( أيؤذيك هوام رأسك قال نعم . قال :



أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين ( والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة أصع . وكذا بقية الاستمتاع كالطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك السك في الترفه والله أعلم .

( والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة ) يعنى الحاج أو المعتمر إذا أحصر أى منع من إتمام نسكه ، سواء كان فى الحل أو الحرم ولم يجد طريقا غيره ، وسواء كان المانع مسلما أو كافرا تحال ويشترط نية التحلل ويذبح هديا حيث أحصر ، وأقله شاة تجزى فى الأضحية لقوله تعالى ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى ؛ وفى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ، وكما يشترط نية التحلل فى ذبح الهدى ، فكذا الحلق ، إذا جعلناه نسكا ، وهو الأصح ، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق ، لقوله تعالى : ( ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) والله أعلم . قال :

( والرابع الدم الواجب بقتل الصيد ) وهو على التخيير أركان الصيد مما له مثل أخرج مثله من النعم والغنم ، وإن لم يكن له مثل قومه وأخرج بقيمته طعاما ويتصدق به ، وإن لم يجد صيام عن مد يوما .

فالصيد إذا قتله المحرم ، وكان مثليا تخيير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لحم ، أو يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى ( فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ) . وهذا فى الذى يسمى دم تخيير وتعديل .

أما التخيير فواضح ، وأما التعديل فقوله تعالى ( أو عدل ذلك صياما )

هذا في المثلّي . أما غير المثلّي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمة طعاما ، أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلّي ، فتخيره بين هاتين الخصلتين ، والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمسكة على الأصح قياساً على كل متلف بخلاف الصيد المثلّي ، فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمسكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح ، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت ، وقول الشيخ ( من النعم والغنم ) المراد بالنعم البعير وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ، ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة ، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال ، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ألا ترى قوله تعالى ( فجزاء مثل ما قتل من النعم ) فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببذنة ، وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة ، وقضى بذلك الصحابة رضوان عليهم أجمعين .

والخامس الدم الواجب بالوطء ، وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة ، ويشترى بقيمتها طعاما ، ويتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ) : وهذا هو الدم الخامس ، وهو دم الجماع ، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب ، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولاً ، فإن عجز عنها فبقرة ، فإن عجز عنها فسبع من الغنم ، فإن عجز قوم البدنة لأن عمر وابنه عبد الله رضی الله عنهما أفنيا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضی الله عنهما ، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر ، فلو تصدق بالدراهم لم يجزه وبأى موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل بمنى وقيل بمسكة في أغلب الأوقات ، والثالث بموضع مباشرة السبب .

اعلم أن الهدى قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره ، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بهك الدم الواجب بسببه إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل ، وما ساقه من الهدى حكمه حكم دم الإحصار . وأما الدم الواجب بفعل حرام ، أوترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى ( هديا بالغ الكعبة ) ويجب صرف لحمه لمسأكن الحرم لأن المقصود اللحم . إذ لاحظ لهم في إراقة الدم ، ولا فرق في المسأكن بين المقيمين والطارئين .

فإن فرق الطعام فهل يتعين لسكل مسكين مد ، الراجع أنه لا يتعين بل تجوز الزيادة على مد والنقص والله أعلم .

( تنبيه ) كثير من المتفقهة وغالب المتصوفة ، وجل العوام أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون الحيوانات ، وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم إلى الحرم ، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزى . فليعلم ذلك .

### ( حكم قتل صيد الحرم وقطع شجرة )

صيد حرم مكة : حرام على المحرم والحلال . وهكذا يحرم قطع نباته كاصطياده صيد فيحرم التعرض لشجرة بالقطع ، أو القلع نصفين ، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن شجرة ذات شوك فإنه يجوز قطعه كالحيوان المؤذى فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ( إن هذا البلد حرام بجرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ، أو لا يختلى خلاه . قال العباس : يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ويوتهم . قال إلا الأذخر ) رواه الشيخان ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يعضد » معناه لا يقطع ، وقوله لا يختلى خلاه معناه لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالأناجل . والقين الحداد . ومعنى قوله أنهم يستقفونها بذلك فوق الخشب ، وذلك يحث على فضل سكنائها

(وقول الشيخ ولا يقطع شجرة) يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق ، وهو كذلك ، ولكن لا يخطبها مخافة أن يصيب قشورها ؛ ولو أخذنا غصناً ولم يضاف فعليه الضمان . وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق ، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يختلى خلاه » والخلال هو الرطب من الحشيش ، وإذا حرم القطع وحرم القلع من باب أولى ، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترهى ، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح ، كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل لا يجوز لطاهر الحديث ، فعلى الأصح لو قطعه شخص لبيعه من يعلفه لم يجز .

ويستثنى ما إذا أخذه للدواء على الأصح ، ويجوز قطع الأذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل ، بلحق بقية الحشيش بالأذخر لأجل السقف ونحوه قال الغزالي فيه خلاف لقطعه للدواء ومقتضاه رجحان الجواز وهو قضية كلام الجاوي الصغير فإنه جوز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء .

(مسألة) الأصح أنه يحرم نقل تراب الجرم وأحجاره إلى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المذهب وقيل بجواز نقل تراب المدينة وأحجارها والله أعلم .

## الأسئلة

- س : ماهى الزكاة لغة وشرعا .
- س : إلى كم قسم تنقسم الزكاة .
- س : ما زكاة البدل .
- س : ماهى الأشياء التى تجب فيها الزكاة .
- س : ماهى شروط وجوب الزكاة .
- س : هل تجب الزكاة على الكافر .
- س : وهل تجب على المسكاتب . وهل تجب فى المال المنصوب  
أو المودوع .
- س : هل تجب الزكاة فى الأوراق العملة المعروفة .
- س : هل تجب الزكاة فى أموال بيت المال .
- لو كان عند شخص مائة من الإبل فباعها فهل ينقطع الحول .
- س : ماهى الأشياء التى لا يشترط فيها الحول .
- س : ماهى زكاة النعم أى البقر والغنم والإبل .
- س : هل تجب الزكاة فى الرقيق والخيل .
- س : لو علف الماشية قدراً لا تعيش بدونه فهل تجب فيها الزكاة .
- س : ماهى زكاة الإبل .
- س : ماهو أول نصاب الإبل ، وماذا يجب فى الخمسة من الإبل . ثم ماهى  
شروط الشاة المخرجة ، وما الحكمة فى إيجاب الشاة دون شىء من  
الإبل .

س : ماذا يجب في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين بنت مخاض عمرها سنة كاملة عجز المالك عن بنت المخاض حساً وشرخاً فماذا يجب عليه .

س : ما يجب في ست وثلاثين من الإبل وفي ست وأربعين ، وفي إحدى وستين .

س : ماهى آخر أسنان الزكاة وماذا يجب في إحدى وستين إلى مائة وعشرين  
س : ماذا يجب في مائة وإحدى وعشرين وماذا يجب في مائة وثلاثين .

س : شخص عنده ست وثلاثون من الإبل ولم يحدث بنت ليون ماذا يفعل  
« نصاب البقر »

س : ماهو أول نصاب للبقر : ما يجب في أربعين من البقر وفي ستين .  
« نصاب الغنم »

س : ماهو أول نصاب الغنم وماذا يجب في مائة وإحدى وعشرين من الغنم .

س : هل يجوز إخراج نوع من نوع آخر من الغنم .

س : ماهو الحكم في زكاة الزروع وماهو الدليل على وجوب الزكاة فيها .

س : ماهى شروط زكاة الزرع .

س : هل تجب الزكاة في الأشياء التي لا يقتات بها إلا وقت الاضطرار .

س : ماهو نصاب الزرع وما مقداره بالكيل وما مقدار الصاع بالأرطال

س : هل تجب الزكاة في الثمار وهى الرطب والعنب فقط دون بقية الثمر .

س : ماهو زكاة الثمار : هى خمسة أوسق كما سبق في زكاة للزروع ومتى تخرج الزكاة من الثمر .

س : ماذا يجب في الثمر الذى سقى بلا مونة وما الذى تجب فيما سقى بمونة

- س : هل تجب الزكاة في الأرض التي عليها خراج .
- س : هل تجب الزكاة فيما زاد عن النصاب .
- س : رجل عنده شعير وقمح هل يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب .
- س : ما حكم الزكاة في الجواهر غير الذهب والفضة .
- س : ما حكم الزكاة في الحلى المباح وما حكم الحلى المحرم والمكروه .
- س : ما هو نصاب الذهب ، هل تجوز المعاملة بالنقود المغشوشة، وما هو الواجب لإخراجه من الذهب والفضة .
- س : هل يكمل نصاب الذهب بالفضة .
- س : ما حكم الزكاة في الركاز وما هو الركاز وما هو القدر الواجب في الركاز .
- س : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ، وما هي عروض التجارة .
- س : وما شروط زكاة العروض ، قصد بمال التجارة لاقتناء فالحكم .
- س : ما مقدار ما يجب إخراجه في زكاة العروض .
- س : ما حكم زكاة الفطر ، ومتى فرضت ، وما حكمة مشروعيتها .
- س : وهل فرضت في الأمم السابقة وما وقت إخراجها .
- س : هل الدين يمنع وجوب زكاة الفطر . وما مقدار الواجب لإخراجه في زكاة الفطر ، وما هي الأقوات التي تخرج منها زكاة الفطر .
- س : هل يجوز تأخير زكاة الفطر عن وقتها المحدد لها لعذر ولين تضرب لهم .

## الصوم

- س : ماهو الصوم لغة وشرعا وماحكم صوم رمضان وما الدليل عليه .  
 س : هل الصوم من الشرائع القديمة ، وبماذا يجب صوم رمضان .  
 س : ماهى الامور التى لابد منها لرؤية الهلال .  
 س : بماذا يثبت شهر رمضان ونوابه من تراويح وغيرها .  
 س : رؤى الهلال فى بلد فما الحكم بالنسبة للبلاد الأخرى شخص سافر من المحال الذى رؤى فيه الهلال إلى محل يخالفه فى المطلع فوجد أهله مفطرين أو صائمين ؛ فما الحكم .  
 س : ما شروط وجوب الصوم : هل يجب على الكافر الصوم ، وهل يجب كذلك على المرتد . شخص مغمى عليه ثم أفاق فهل يجب عليه قضاء اليوم أم لا ، ماهو العجز الشرعى عن الصوم ، وما هو العجز الحسى وماهى أسباب هذا العجز .  
 ج : سبعة : كبر السن - المرض - شدة العطش والجوع - الاشتغال بعمل يشق معه الصوم مشقة لا تحتمل عادة - خوف المرض مشقة شديدة لها - إنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك  
 السفر وماشروط المبيح للفطر ثلاثة : أن يكون سفر قصير وسابقا على الصوم ويرجو المسافر إقامة يقضى فيها ما فاتته فى السفر .  
 س : ماهى أركان الصوم ، ماهو أكمل النية وماشروطها وهل يشترط التلفظ باللسان ، شخص نوى الصوم قبل طلوع الفجر ثم شك فى طلوع الفجر فما حكم الصوم هل يجب تبييت النية فى صوم النفل أم لا .  
 س : هل يضر ابتلاع الريق : شخص سبق إلى جوفه من المضمضة والاستنشاق ماء فهل يضر ذلك صومه .  
 ج : لا يضر إذا لم يكن بمبالغة : شخص وضع ماء فى فمه للتبريد فسبق إلى



جوفه فيها الحنك، لا يفطر . شخص جامع ناسيا للصوم فما الحنك .  
لا يفسد صومه .

س : شخص نظر وفكر فأنزل فما حكم صومه لا يفطر بذلك إلا إذا علم .  
س : ماهو الفطر الموجب للقضا أو القضاء والكفارة أو الكفارة فقط .  
س : شخص أكل ناسيا فظن أنه مفطر فجامع فهل تجب عليه الكفارة .  
س : هل تجب الكفارة على الموطوءة ، وهل تتكرر الكفارة بتكرار الوطء .

س : ماهى الفدية ولما تصرف هل يجوز دفع مد الفدية لشخصين .  
ج : لا يجوز .

س : مايندب صيامه من الأيام وهل تحصل السنة يصوم يومها عن قضاء أو نذر . ماحكم أفراد كل من يوم الجمعة والسبت والأحد بالصوم وما حكم صوم الدهر ، وما حكم صوم يوم الشك .  
س : هل يجوز للمرأة أن تصوم نفلا بدون إذن زوجها .  
س : ما حكم وصال اليوم واليومين بدون إفطار بينهما .

## الاعتكاف

س . ماهو الإعتكاف لغة وشرعا ، وماحكمه وما دليله من الكتاب والسنة  
س : ومتى يكون واجبا ومتى يحرم .  
س : ماهى أركان الإعتكاف ، وما المراد باللبث فى المسجد وهل يصح الإعتكاف فى غير المسجد ، وهل يصح فى هواء المسجد .

## الحج

س : ماهو الحج لغة وشرعا .  
س : ما حكم الحج والعمرة ، وهل يجب الحج على الفور ومتى يجب على الفور  
س : ماهى شروط الحج والعمرة ، وماهى الإستطاعة وما أقسامها وبماذا

- تتحقق الإستطاعة . هل يسكنى خروج نسوة ثقات في فرض الحج والعمرة .
- س : ماهى أركان الحج وماهى كيفية النية وما الذى يشترط فيها .
- س : متى يدخل وقت الوقوف بعرفة ، وما شروط الطواف .
- س : شخص أحدث في الطواف فما الحكم ، وما كيفية الطواف .
- س : ماهى واجبات الحج ، وما واجبات العمرة .
- س : ماهى كيفية الحج والعمرة من ناحية الأفراد والقران والتمتع وما أفضلها .
- س : ماذا يحصل التحلل الأول وما الذى يحل به وبماذا يحصل التحلل الثانى ، ما حكم طواف الوداع .
- س : لو قدم الطواف على الرمي أو الحلق على الرمي فما الحكم يجوز الحديث أفل ولا حرج .
- س : ماهو الإحصار ، وماذا يفعل المحصر ، وما هو الدم الواجب فى الإحصار .
- س : ماهى الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر .
- س : ماهو الدم الأول من هذه الدماء الواجبة وما الدم الثانى والثالث والرابع .
- س : ما حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
- س : وهل تختص الزيارة بالحج ، وماذا يستحب للزائر وما كيفية تلك الزيارة .

## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يقول الشيخ أبو شجاع في متن الغاية والتقريب البيوع ثلاثة أشياء :

الأول : يبيع عين مشاهدة فجاز فاليبيع في اللغة إعطاء شيء في مقابله شيء ، وفي الشرع هو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والأصل في البيع الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ) رواه البخارى ومسلم والإجماع منعقد على ذلك : ثم إن البيع إما على عين حاضرة أو على عين غائبة أو على شيء في الذمة وهو السلم وحكم السلم والعين الغائبة سيأتى :

وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد وإلا فلا وأما المعتبر في العقد فتلاثة أشياء وهى أركان العقد .

١ - العاقد : ويشمل البائع والمشتري .

٢ - والصيغة وهى الإيجاب والقبول

٣ - والمعقود عليه وله شروط تأتى ويشترط معها أهلية البائع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط فيهما الإختيار فلا يصح بيع المسكره إلا فى حالة إكراهه على بيع ماله لو فاء دين أو شراء مال أسلم فيه وقيل يصح بيع السكران وشراؤه .

وأما الصيغة . فكقوله بعث ومسلكت ونحوها ويقول المشتري قبالت أو ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين ويشترط أن لا يطول الفصل بينهما ولو لم يوجد إيجاب وقبول ولكن وقع معاطاة كعادات الناس بأن يعطى المشتري البائع الثمن فيعطيه فى مقابلة البضاعة التى يذكرها المشتري فهل يكفى

( م ٤ - الدرر النقية ج ٢ )

ذلك ، فيه خلاف والأرجح أنه يكفى وقد عمت البلوى فيبعثان الصغار لشراء الحاجات وقد دعت إليه الضرورة فينبغى إلحاق ذلك بالمعطاة .

النوع الثاني : يبيع شيء موصوف الذمة وذلك المسمى بالسلم وسيأتي ويبيع حين غائبة لم تشاهد أى لم يرها المشتري ولا البائع وكذلك الحاضرة التي لم ترفق صحة يبيع ذلك قولان أحدهما لا يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين لأنه غرر وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وفصل البعض فقال : إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها العلماء أو لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح البيع وإن كانت مما يتغير في تلك المدة غالباً فلا يصح وله الخيار والله أعلم .

### حكم بيع الطاهر والنجس

الشيء المباع لا بد أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه البيع ويشترط لذلك خمسة شروط :

- ١ - أن يكون طاهراً .
- ٢ - منتفعاً به .
- ٣ - أن يكون مملوكاً لمن يقع منه البيع .
- ٤ - القدرة على تسليم المبيع .
- ٥ - كون المبيع معلوماً فإن وجدت هذه الشروط صح البيع : وقد احترز بالطاهر عن بيع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) رواه الشيخان وكذا روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى بيع الكلب . فإن قيل إن هذه الأشياء فيها منافع فما الحكمة في المنع قيل إن العلة النجاسة العينية التي لا يمكن تطهيرها .

وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه خلاف .  
 أصحها لأنه عليه الصلاة والسلام « سئل عن الفارة تموت في السمن ،  
 فقال : ( إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فأريقوها ) ،  
 نحو أمكن تطهيره لم يجوز إراقته لأنه إضاعة مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم  
 عن « إضاعة المال ، وقوله منتفعاً به هذا هو الشرط الثاني واحتراز به عن  
 بيع مالا منفعة فيه فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه . وأخذ المال في مقابلته  
 من بات أكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه ومن ذلك بيع العقارب  
 والحيات والنمل وفي معنى ذلك بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال  
 عليها كالأسد والذئب والنمر وكذا لا يجوز بيع الغراب .

وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالا  
 كالمتخذة من الخشب ونحوه فيبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً وإن كانت  
 بعد كسرها تعد مالا كالمتخذ من الذهب والفضة ونحوه من الجواهر الثمينة ففي  
 بيعها خلاف .

وأما الجارية التي تساوى ألفاً بلا غناء : إذا اشتراها بالفين أهل يصح  
 فيها خلاف .

وقال البعض : إن قصد بشرائها الغناء بطل وإلا فلا ففي حديث أنس  
 رضي الله عنه « من جلس إلى قينة يستمع منها مِبٌّ في أذنيه الآتية »  
 والآتية بضم النون والمد هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث  
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُسَخُّ  
 أناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا : يا رسول الله أليس  
 يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا العازف  
 والقيينات والدقوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة  
 وخنازير ، وأخرج البخاري نحوه :

وأما الشرط الثالث : وهو كون المبيع مملوكاً لمن يقع عليه العقد له لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا طلاق إلا فيما يملك ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك : فإن باشر البيع لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير ولو باع لغيره بلا ولاية أو وكالة فقيه خلاف والأرجح البطلان للحديث المتقدم وقيل إن أجاز مالسكه نفذ وإلا فلا واحتج لذلك بحديث عروة فإنه قال : د دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لا اشتري له شاة فأشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ، رواه الترمذى .

وأما الشرط الرابع : وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء كانت القدرة حسية كبيع الضال والأبق فلا يصح وكذا لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء لما فيه من الغرر وأجاز بعضهم ذلك في النحل الذى يأوى إلى خليته وأما المانع الشرعى فبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً . إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن .

وأما الشرط الخامس : وهو كون المبيع معلوماً فلا بد منه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ( بيع الغرر ) رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بقدره وعينه وصفته : فالهين كأن يقول بعتك هذا ونحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبداً من ديبدي أو شاة من غنمى فهو باطل لأنه لم يعين فهو غرر . وكذا لو قال بعتك هذا الفطير إلا واحدة وأما القدر فلا بد من معرفته فلا يصح بعتك هلىء هذه القفة حنطة أو زنة هذه الصخرة زبدة وقوله : ( والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ) يعنى بأبدانهما عن مجاس العقد فلو قاما وتماشيا قليلاً فهما على خيارهما على الصحيح فإن تفرقا بطل الخيار للخبر السابق ومعرفة التفرق يرجع فيها إلى العادة فما عده الناس تفرقاً

تؤم العقد به وإلا فلا . وإما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت فقل لا خلاية ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال رواء البيهقي وغيره وإذا ظهر بالبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض .

أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد بالإجماع فقد روت عائشة رضى الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيباً فخاضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، رواه الإمام أحمد والعيوب التي يرد بها كثيرة منها كون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً أو به بخر أو كون الدابة جموحاً أو عضاضاً أو رفاسه أو كون الجارية لا تحيض في سن الحيض ويشترط في الرد ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو بردعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح . ويجب على المشتري رد ما أخذه . ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا إذا ظن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف والله أعلم .

### حكم بيع الثمر

إعلم أنه لا يجوز بيع الثمر مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها . فإذا بدا صلاح الثمر بأن ظهرت مبادئ النضج أو بدت الحلاوة وزالت الحموضة . وذلك في الثمر الذي لم يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقاً : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تباع الثمر حتى يبدو صلاحها » . رواء الشيخان .

أما إذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى آوان الجذاذ للعادة وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة . بخلاف ما إذا أفردت الثمرة . ولو شرط للقطع ورضى البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم .

وكما يحرم بيع الثمر قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهى . وعن السليل والزرع حتى تبيض وتؤمن . العاهة ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمر مع الشجر والله أعلم : وإذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد . ولو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع .

ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع وطياً كالرطب بالرطب والعنب بالعنب . ووجه البطلان أن المائثة مرعية في الرويات وفي حال الرطوبة المائثة غير محققة . والقاعدة أن الجهل بالمائثة كحقيقة المناضلة . وقوله إلا اللبن أى فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجز لأنه حالة كاله ولا فرق في اللبن من الحليب والرايب أولاً بين الحامض وغيره . ولمعيار في الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتتا في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه أن لا يغل فإن غلى امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار والله أعلم .



## أسئلة وتمارين على كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

س : ماهو البيع لغة . واصطلاحاً وما الدليل عليه من الكتاب والسنة .  
س : ما أنواع العين المبيعة وما الذي يشترط في البيع .

### البيع

س : ما حكم بيع العين الغائبة وما حكم العين المعبر عنها بشئ . ووصف  
في النعمة .

س . ما حكم بيع العين النجسة وما لا منفعة فيه .

س : ما حكم بيع آلات اللهو والمنغية والسكبش النطاح .

س : ما حكم بيع الطفل .

### الحجر

س : ما هو الحجر لغة واصطلاحاً ، وما أنواعه ، وما الدليل عايه .

س : ما حكم الحجر على المريض .

س : ما حكم تصرف الصبي والمجنون والسفيه .

س : ما حكم تصرف المفلس والمريض والعبد .

س : ما حكم بيع الغرر وما الذي يجب عند بيع الدور والسقوف  
والجدوان والأشجار .

س : ما حكم بيع الثمر وما شرطه وما الحكم إذا باع الثمر قبل  
بدو صلاحه .

س : ما الذي يشترط في بيع العبد والجارية والدواب .

## باب السلم

السلم والسلف بمعنى واحد . وسمى بذلك لتسليم رأس المال في المجلس .  
وسلفاً لتقديم رأس المال .

وتعريفه : هو عقد على موصوف في الذمة يبدل عاجل بأحد  
اللفظين : والأصل فيه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم  
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما  
أراد بالدين هنا السلم وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة  
وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال : السنتين والثلاث فقال :  
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، وفيه  
من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين : لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى  
ما يتفقون به على حرفهم ولا مال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بأرخص  
فجوز ذلك رفقاً بهم ، ولأن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المدومة لمسيس  
الحاجة إلى ذلك ، ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته ولأنه مورد  
النص ، وإن كان حالاً قيل يصح .

قال الأئمة الثلاثة : لا يصح ومذهبنا أنه يصح ، ووجبنا أنه إذا جاز  
في المؤجل مع الغرر ، فهو في الحال أجوز ، لأنه أبعد عن الغرر ، فلو أطلق  
العقد حمل على الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة ، وقيل :  
لا ينعقد ، ثم إذا عقد فلا بد من وجوب شروط لصحة العقد منها ضبطه  
بالصفة التي تنفي الجهالة ، لأن السلم عقد غرر ، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة  
غرر ثان وغرران على شيء واحد غير محتمل فلماذا لا يصح . والله أعلم .  
ثم إن شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطاً ، سواء اتحد  
جنسه أو تعدد ، كما لو أسلم في ثوب قطن وجزء معلوم منه إبريسم ، وكل منهما  
معلوم لا تنفاه الغرر في ذلك ونحوه .

وإن تعدد المختلط وجعل مقادير المختلطات فلا يصح ، كما إذا أسلم

في الغالية وهي نوع من الأطعمة كالترياق المخلوط والأدهان المطيبة والنياب المصبوغة على ماصححه النروي ، وقال في المحرر والأقيس الجواز .

وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية ، لأنها مشتملة على أجناس مقصورة ، وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالعالية .

وأما مادخله النار من الأشياء لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط ، وفي وجه يجوز السلم في الخبز ، وفي العسل المصنق والسكر ونحوه ؟

ومن شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أي في الذمة ، لأن وضع السلم إنما هو على ما في الذمم ، فلو قال : أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك ، لم يتمد سلباً ، لانتهاء الدينية ، ولو قال : أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكر لقولهم وأن لا يكون معيناً ولا من معين .

ثم لصحة السلم ثمانية شروط أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، ويذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ، فقد علمنا أن السلم عقد غرر جواز للحاجة وأنواع المسلم فيه وصفاته تختلف بحسب الجنس ، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ، ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة ، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع ، وصور السلم كثيرة نذكر منها : ما يستدل به على غيره .

فمنها إذا سلم في الثياب ، فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطر أو السكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، ويذكر الطول والعرض وهما من صفة الثوب وكذا الرقة والغلظ ، وهما من صفات الغزل ، ويذكر الصفاقة لأنها من صفة الصفة ، ويذكر النعومة والخشونة لأن

الأغراض تختلف بذلك ، ويجوز السلم في المقصور كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصاره صفة زائده فلا بد من ذكرها ، ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط .

ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج ، وإذا أسلم في الرقيق لا بد من ذكر نوعه ولونه والذكورة أو الأنوثة والسن من أكبر أو أصغر ونحو ذلك .

ومنها التمر فيذكر فيه النوع واللون والبلد وصغر الجرم وكبره وكذلك الحنطة وسائر الحبوب .

ومنها اللحم فيذكر النوع من ضأن أو معز أو نحو ذلك والله أعلم .

### حكم بيع السلم المؤجل

نقول يبيع السلم إذا عقد مؤجلاً فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه ، بأن يعين فيه مستهل . ومضان أو نهايته ونحو ذلك ، فلو أقت بقدم زيد مثلاً فلا يصح ، وكذلك لو أقت بالفراغ من الدراس مثلاً ، فلا يصح للغرر ، ولو أقت بالميسرة ونحوها قال: ابن خزيمة من الشافعية يصح واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام ، بعث إلى يهودى أن أبعث لي بثوبين إلى الميسرة فامتنع ، رواه النسائي والحاكم .

ويشترط كذلك أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً ، وهو المعبر عنه بالقدرة على التسليم ، والاعتياض من المسلم فيه لا يجوز ، كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض يبيع قبل القبض وهو منهي عنه وكما يشترط القدرة على التسليم ، كذلك يشترط بيان موضع التسليم لأن الأغراض تختلف بذلك لأن النقل فيه تحمل أجرة وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر موضع قبضه .

ومن الشروط أن يكون الثمن معلوماً فلا يصح بالمجهول للغرر ويشترط بصحة عقد السلم كذلك تسليم رأس المال في العقد لأنه لو لم يقبض في مجلس

العقد ، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين ، وهو باطل منهى عنه فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد وقوله : ( وأن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط ) لأن الشرع اعتبر فيه القبض لرأس المال ليتسكن المسلم إليه من الصرف ويلزم العقد . وشرط الخيار ينافي ذلك والله أعلم .

### حكم الرهن

الرهن في اللغة : الثبوت وقيل الاحتباس . ومنه كل نفس بما كسبت رهينة . وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى : ( فرهان مقبوضة ) والسنة أنه صلى الله عليه وسلم ( رهن درعاً عند يهودى على شعير لأهله ) والمقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ، وذلك معنى قولهم كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، ويفهم منه أنه لا يجوز بيعه كرهن الموقوف ورهن أم الولد .

ويشترط في المرهون أن يكون عيناً فلا يصح رهن الدين ( وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ، لأن القبض شرط فيه فلورهن ولم يقبض جاز له فسخ ذلك ، لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه ، كزمن الخيار في البيع . فإذا قبض لزمه وليس له حينئذ الرجوع فيه للزوم العقد ، ولا يضمه المرتهن إلا بالتعدى فالمرهون أمانة في يد المرتهن ، وقد قبضه يأذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمه إلا بالتعدى كسائر الأمانات فلو تلف المرهون بغير تعدى لم يضمه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه ، ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين وهذا إذا لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفياً ولو ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلى بيينة لإمكان إقامة البيينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي ، فإنه يتعذر أو يتعسر ، وقوله إلا بالتعدى كأن انتفع بالمرهون أو استعمله فتلف ، وإذا قضى بعض الحق لا يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه ، لأن جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا يثقل حتى يقضى جميع

الدين وفاء بمقتضى الدين كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع ما هو في الكتابة .  
 قيل ويسمح رهن المشاع من الشريك وغير وقبضه بقبض جميعه كالبيع .  
 ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة فيجوز بما  
 لا يملكه كالضمان .

### باب الحجر

الحجر في اللغة : المنع وفي الاصطلاح ، المنع من التصرف في المال ،  
 وهو نوعان :

١ - حجر لمصلحة والمجور عليه ، وذلك على الصبي وألحق به من له أدنى  
 تمييز ولم يكمل عنده ، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل ، ومنه  
 السفهية ، وألحق به السكران والأصل في ذلك قوله تعالى ( فإن كان الذي عليه  
 ألحق سفياً ) أى مبذراً ولو كان كبيراً ( أو ضعيفاً ) أى صغيراً أو مختلاً  
 ( أو لا يستطيع أن يمل هو ) كأن يكون مجنوناً ( فليمل وليه ) فقد أخبر  
 سبحانه وتعالى ( أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء ) وقال تعالى ( وابتلوا  
 اليتامى ) .

٢ - هو الحجر لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لحق أصحاب الديون  
 فلا يصح بيعه وكذا جميع التصرفات المفوتة للمال الموجود حال التصرف لأنه  
 تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر .  
 وأما الحجر على المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد  
 الديون .

ولا حجر عليه في ثلث ماله ، فالاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت  
 الوصية فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارت له فبى باطلة بالنسبة إلى  
 الزائد على الثلث وتصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله أعطاكم  
 عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ) رواه الطبراني عن معاذ

وَأَبْنِ الدَّرْدَاءِ بَلْفِظْ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ . وَمِنْ أَنْوَاعِ الْحَجْرِ  
حَجْرَ الْمُرْتَدِّ لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ وَحَجْرَ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الْمُرْتَمِنِ ، وَالْحَجْرَ عَلَى السَّيِّدِ  
فِي الْعَبْدِ الْجَانِي لِأَجْلِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَمِنْهَا الْحَجْرُ عَلَى الْوَرِثَةِ فِي التَّرَكَةِ لِحَقِّ الْبَيْتِ  
وَحَقِّ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ . وَمِنْهَا الْحَجْرُ عَلَى الْمَمْتَنِعِ مِنْ إِعْطَاءِ الدِّيُونِ إِذَا كَانَ  
مَالَهُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدِّيُونِ وَطَلِبِهِ الْمُسْتَحَقُونَ .

### حَكْمُ تَصْرِفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْرِفُ الصَّبِيِّ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ فِي  
مَعْنَاهُ فِي مَالِهِمْ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ التَّصْرِفِ هُوَ فَائِدَةُ الْحَجْرِ .

نَعَمْ أَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَدْبِيرَ الصَّبِيِّ وَوَصِيَّتَهُ فِي وَجْهِهِ ، لِأَنَّهُ يَعُودُ فَائِدَةُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا السَّفِيهِ فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ وَإِلَّا بَطُلَتْ فَائِدَةُ  
الْحَجْرِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَإِذَا امْتَنَعَ تَصْرِفُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْلَادِ تَصْرِفُ  
أَوْلِيَاؤِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْوَصِيُّ وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ ثُمَّ  
الْحَاكِمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالِ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَهَلْ  
يَشْتَرِطُ فِي الْآبِ وَالْجَدِّ الْعَدَالَةَ فِيهِ خِلَافَ وَالْعَدَالَةَ مَعْتَبَرَةً بِلَا نِزَاعٍ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### حَكْمُ تَصْرِفِ الْمَفْلَسِ

الْمَفْلَسُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ حَالَةٌ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ وَحَجْرٌ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ  
بِطَرِيقِهِ أَوْ بِطَرِيقِ الْغُرْمَاءِ ، فَإِذَا حَجْرٌ عَلَيْهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ سِوَا مَا كَانَ  
الْمَالُ دِينًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً فَلَا يَصِحُّ تَصْرِفُهُ فِي الْمَالِ ، وَإِلَّا بَطُلَتْ فَائِدَةُ  
الْحَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## حكم تصرف المريض

تصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ : وذلك أن البراء بن معرور رضى الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله وردّه على ورثته وقد قيل أنه أول من أوصى بالثلث . فلو زاد المريض على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل فيه خلاف والراجح أنها لا تبطل وتوقف على إجازة الورثة فإن أجازوا صححت وإلا فلا لأنها وصية صادفت ملكه . وإنما تعلق بها حق الغرماء ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد موت المريض إذ لا حتى للورثة قبل موته ولأنه قد يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت لما منع ما .

(مسألة) إذا أجاز الوارث مقداراً في الوصية ، ثم قال أجزتها لأنى ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالتول قوله مع يمينه إذ الأصل عدم العلم بالمقدار ، مثاله أن يوصى بالنصف فيجوز الوارث ، ثم يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالآلاف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمع بعشرة آلاف ، فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف فيأخذه الموصى له جمع الثلث والباقي للوارث .

## حكم تصرف العبد

العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح تبرأه على الراجح، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك لأنه ليس أهلاً للملك ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ، ولا حجر للسيد على ذمته .

قال الإمام : لا إحتكام للسادات على ذمم عبيدهم ، حتى لو أجزبر



عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح ، ولو أذن السيد لعبده في التجارة صح بالإجماع ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

### السلم

- س : ماهو السلم وهل له اسم آخر وما السلم فيه .
- س : ما شروط السلم .
- س : ما حكم البيع المؤجل ، وما شروطه .

### الرهن

- س : ماهو الرهن ، وما حكمه ، وما الدليل عليه من الكتاب والسنة .
- س : ما الذي يشترط في المرهون ، وهل يصح رهن المشاع .

## باب الصلح

الصلح في اللغة : قطع المنازعة وفي الاصطلاح ، هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين ، والأصل فيه في الكتاب قوله تعالى ( والصلح خير ) وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم « الصلح جائر بين المسلمين ، رواه الحاكم وفي رواية دلالا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار ، وتارة يقع مع الإقرار ، فالصلح مع الإنكار باطل ، ومع الإقرار صحيح وهما نوعان : إبراء ومعاوضة ، فالإبراء يسكون بلفظ الصلح ، ويسمى صلح الخطيئة ، بأن يقول صالحتك على الآف الذي لي عليك على خمسمائة ، فهو إبراء على بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان :

الأصح الصحة ، وفي إشتراط القبول وجهان :

فيا لو قال من عليه دين وهبته لك ، والأصح الاشتراط لأن اللفظ بوضعه يقتضيه ، ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان ، ورأى بعضهم الفساد هنا لعدم إشتراط القبض ، والأصح أنه لا يشترط في المجلس .

النوع الثاني : صلح المعاوضة : وهو الذي يجرى على غير العين المدعاة بأن ادعى عاينه داراً مثلاً أقر له بها وصالحه منها على عبد أو على دابة ، فهذا حكمه حكم المبيع ، وإن عقسد بلفظ الصلح نظراً إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام المبيع ، كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض إلخ .

ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز ، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة .

ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدین على أحدهما جاز كذلك ، فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فشرط لصحة الهبة التحويل ومضى زمان يمكن فيه القبض .

وكل ذلك في الأموال كما قال الشيخ .

أما ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه .

### أسئلة وتمارين على باب الصلح .

س : ما هو الصلح لغة وشرعا وما الدليل عليه وما حكمه وما أنواع الصلح . . .

س : هل يجوز الصلح على منفعة .

## حكم من شرع روشناً في طريق

الطريق قسماً : نافذ وغيره ، فالنافذ لا يختص بأحد بل هو لكل الناس يمررون فيه ، وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة ، كإشراع جناح وبناء شيء لأن الحق ليس له ، فإن فعل شيئاً من ذلك فهل لكل أحد أن يهدمه فيه خلاف .

والأصح أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فإن لم يضر بالمارة جاز ويشترط أن يعطيه بحيث يمر الماشي منتصباً من تحته .

وقيل : وعلى رأسه ما يحمله هذا إذا اختص بالهامة ، فإن مر فيه فرسان وقوافل فعليه رفعه ، بحيث يمر فيه البعير وعليه حمله ، والأصل في جواز ذلك الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام « نصب يده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس رضى الله عنه ، رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان النص وارداً في الميزاب قسنا عليه غيره .

ويشترط في المشرع أن يكون مسلماً ، فإن كان ذمياً لم يجوز له الإخراج في شوارع المسلمين على الأصح ، وقوله ويجوز أن بشرع أى يجوز أن يخرج جناحاً وحذف ذلك للعلم به ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء ذكوة وغرس شجر وهو كذلك إن ضر بلا خلاف : وكذا إن لم يضر على الراجح نعم يجوز بفتح الأبواب في الشوارع كيفما يشاء الفتح .

وأما الطريق غير النافذ إن كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنتهم لأنه ملكهم .

وكذلك لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه إلا بالأذن .

واعلم أن أهل الدرب المسدود هو من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ، فكل واحد يستحق ذلك من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح ، لأن ذلك القدر هو محل التردد وما عدا ذلك فهو كالأجنبي فيه فإذا أراد فتح باب إلى داخله منع إلا براضهم ، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول .

واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ، وإن منعه الشخص من فتح الباب ثم صالح أهل الدرب بمال صح ، لأنه انتفاع بالأرض ، وللشخص فتح طاقات في ملكه كيف يشاء إذ لا حرج عليه ، ولو أراد أن يفتح بابا في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضا أهله وجهان والله أعلم .

## « فصل في الحوالة »

الحوالة بفتح الحاء ويجوز كسرهما : هي لغة الانتقال من قولهم حال عن العهد ، أى انتقل ، وفي الاصطلاح هي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحققتها بيع دين بدين ، ولسكنها استثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة : والأصل فيها الإجماع وما رواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال « مطال الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » وفي رواية « وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل » رواه أحمد وأتبع بضم الهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع .

قال بعضهم : إن تاءه مشددة والصواب تخفيفها والمطل إطالة المدافعة .

ويشترط للحوالة أربعة شروط : رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل .

ويجوز الحوالة بالأجرة وبالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك ، وتبرأ بها ذمة المحيل ، وإذا اشترى شخص شيئاً ثم أحال البائع النمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قديماً فرده به ، ففى بطلان الحوالة خلاف الأصح البطلان ، ونحو ذلك ؛ حيث يتعذر الاستيفاء ، فليس للبحتال أن يرجع على المحيل ، لأن الحوالة يبيع أو استيفاء وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

س : ما حكم من شرع روشناً في طريق وما أنواع الطريق .

س : ما حكم وضع الميزاب : وفتح الأبواب في الدرب الحوالة .

س : ما هي الحوالة لغة واصطلاحاً وما الدليل عليها .

س : ما شروط الحوالة .

## فصل فى الضمان

الضمان : هو الإلزام وهو ضم ذمة إلى ذمة ويقال : أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى ( ولما جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ) وقال صلى الله عليه وسلم « العارية مؤداة والزعيم غارم » .

رواه أبو داود والترمذى وفى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجنزة فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال هل ترك شيئاً ، قالوا لا : قال عليه دين قالوا ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة رضى الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلى دينه . فصلى عليه .

وفى رواية النسائى ، قال أبو قتادة أنا الكفيل به ، ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن والمضمون له على الأصح ، لأن الناس يتفلذتون فى المطالبة تسميلاً وتشديداً ، والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً : ولا يشترط معرفة المضمون عنه فى الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعاً : ويشترط فى الدين أن يكون معلوماً وقوله ويصح ضمان الديون أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعةً وهو كذلك ، فيصح ضمان المنافع الباقية فى الذمة .

وإشترط بعضهم أن يكون الدين قابلاً لأن يتبرع به فيخرج بذلك حقد الفصاض وحقد القذف فلا يتبرع به ، وإذا صح الضمان بشرطه فاللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن ، أما الأصيل فلأن الدين باقٍ عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى قتادة رضى الله عنه حين وفى دين مليت الآن قد بردت جلده إن الله وإن الله وإن الله وإن الله وإن الله وإن الله وإن الله فى ذمتنا ، .

وأما الضامن فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم » وقيل  
لأنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه ، وله مطالبة هذا ببعض الدين ،  
وذلك ببعضه الآخر .

وقوله إذا غرم الضامن رجوع المضمون عنه ، إذا كان الضمان والقضاء  
يأذنه يعنى إذا ضمن شخص دين آخر وأداءه عنه إن ضمن بالإذن رجوع ،  
لأنه صرف ماله إلى منفعة بإذنه فهو كمن قال اعلف دابتي فعلمها وإذا اتقى  
الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرع محض ، وإن أذن في  
الضمان فقط رجوع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه  
إذناً لما يترتب عليه ، وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع ،  
لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه ، فعلى هذا لو قال : أد ديني  
بشرط الرجوع فالأصح أنه لا يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون  
عند شروطهم » .

ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه  
رجع الحديث .

وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد .

وقوله : ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب إلا ذلك المبيع  
فضمان المجهول لا يصح ، لأنه غرر والغرر منهي عنه ، وأما ضمان ما لم يجب  
فلأن الضمان توثقه بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وذلك نحو  
ما إذا قال بع لفلان وعلى ضمان الثمن أو أقرضه وعلى ضمان بذله ، ويستثنى  
من ذلك ضمان ذلك المبيع لأن الحاجة داعية إليه ولأن المعاملة مع من  
لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع  
فيقوت عليه ما بذله فاحتاج إلى التوثيق بذلك .



— ٧١ —

وقيل : لا يصح كذلك ، لأنه ضمان ما لم يجب . وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقا فيقول ضمانت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه والله أعلم .

### أسئلة وتمارين

س : ما هو الضمان وما حكمه وما الدليل عليه .

## باب الكفالة

الكفالة : بالبدن جائز ، إذا كان على المكفول به حق لأدمى ، يعنى :  
يصح كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك ولأجل مسيس الحاجة إليها ،  
ولا يشترط العلم بقدرها على المكفول لأنه تمكفل بالبدن لا بالمال .  
ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه ككفالة حبس من عليه عقوبة ،  
لأدمى كتصاوص وحد قذف .

وقيل يصح لأنه حق لازم فأشبهه المال .

كما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل ، بل كل من  
وجب عليه حضور مجلس المحكم عند الطلب لحق آدمى أو جب على غيره  
إحضاره صحت كفالته ، حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر  
ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ، ومحل هذا إذا لم يدفن ، فإن دفن  
فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا والله أعلم .

س : ما هى الكفالة وما شروطها وما حكمها وما الدليل عليها .

## باب الشركة

الشركة لغة الاختلاط : وشرعا عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين ، أو أكثر على جهة الشروع ، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم ( يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما : ومعناه تنزع البركة من مالهما ) رواه أبو داود والحاكم .

ثم الشركة أنواع نذكر منها نوعين : أحدهما :

١ - شركة الأبدان : وهي باطلة كشركة الخالين ، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويا أو متفاوتا ، وسواء اتفق السبب كالدالين والخطابين ، أو اختلفا كالخياط والرفا ، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنة ومنافعه فيختص بفوائده ، وجوز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً .

٢ - شركة العنان : وهي صحيحة للحديث السابق ، والإجماع منعقد على صحتها ، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان . ثم لصحتها شروط :

الأول : أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير .

الثاني : أن يتفقا في الجنس فلا تصح في الدراهم والذهب ، وكذلك في الصنعة ، فلا تصح في الصحيح والمكسر للتمييز فيها .

الثالث : الخلط الذي لا يبقى معه تمييز وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن .

الرابع : الإذن منهما في التصرف .

الخامس : أن يكون الربح على قدر المصلحة سواء تساويا في العمل أو

تفاوتا ، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختطاط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع ، فلو شرطاً التساوى في الربح مع تفاضل المالية فسد العقد لأنه مخالف لوضع الشركة ، ويرجع كل واحدٍ منهما على صاحبه بأجرة عمله ، والربح يكون على قدر المالية وكذا الخصران كالربح .

قال : ولكل منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت ، وكذا أنه لكل واحد منهما فسخه جاز كذلك لكل منهما عزل نفسه ، وعزل صاحبه فلو قال أحدهما للآخر عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله ؛ ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة ؛ والجنون والإغماء كالموت لخروجه من أهلية التصرف والله أعلم .

### أسئلة على باب الشركة

س : ماهى الشركة وما حكمها وما الدليل عليها وما أنواعها وما هو الباطل منها .

## باب الوكالة

الوكالة : بفتح الواو وكسرها هي التفويض والحفظ ، ومنه حسبتنا الله ونعم الوكيل ، واصطلاحا تفويض ماله فعله بما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته ، والأصل فيها قوله تعالى ( فابمئوا أحدكم بورقكم ) الآية ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن أمية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك ، وأجمع المسلمون على جوازها .

وقيل هي مندوبة لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) والحديث ( والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ) والحاجة إلى الوكالة شديدة .

وشرط الوكالة : أن يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه ، إما بملك أو ولاية ، كالأب ، والجد ، فإن لهما أن يوكلا ، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة ، فلا تصح وكالة العبي ، ولا المجنون ، ولا المرأة ، ولا المحرم في النكاح .

وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج إبنته ، فإنه لا يلي نكاحها بنفسه فلا يوكل .

كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه ، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام ، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صححت ، كذا قاله الرافعي : في كتاب النكاح ، فلو قال : إذا نحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها ، والضابط في صحتها كما قاله الشيخ ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه فلا يصح توكيل العبي والمجنون ، ومن في معناها أن يتوكلا

في البيع والشراء ولا امتناع مبايئتهما العقد لأنفسهما ، فلغيرهما أولى ، وفي معناهما المعتوه والمبرشم ، والنائم ، والمغمى عليه ، ومن شرب ما يزيد عقله لحاجة ، نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سراء لذن السيد أم لا ، إذ لا ضرر على السيد في ذلك .

وقيل : لا بد من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه ، والسفيه كالعبد .

ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية ، لأن المقصود منها الابتلاء والاختيار ، وهو لا يحصل بفعل الغير ، ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح الأضاحي وتعرفة الزكاة ، وصوم الكفارات وركعات الطواف الأخير إذا صلاها تبعاً لطواف الحج .

أما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعاً ، وألحق بالعبادات الشهادات والأديان وفي الظهار خلاف الأصح ، أنه لا يصح تغليباً لشه اليمين .

ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه .

ولا يشترط عليه من كله وجه ، لأن الوكالة جوزت لحاجة فسوخ منها ، فلو قال : وكلتك في كل صغير وكبير أو بكل قليل وكثير لم يصح ، أو في كل أموري لا يصح ، أو فوضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم .

واعلم أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لأنه عقد إرفاق ومن تمتته جرازه من الطرفين ، ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بهوت أحدهما .

ولأن الموكل قد يرى المضلحة في عزله فيعزله ، لأن غيره احذق منه أو لأنه يبدو له أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل وكذا الوكيل

قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالإزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر والحديث  
دولا ضرر ولا ضرار ، أى فى الإسلام وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما  
لأن هذا شأن العقود الجائزة ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت  
وكذا لو جن أحدهما والإغماء كالجنون على الأصح .

الوكيل أمين فيما وكل فيه ، فلا يضمن الموكل فيه إذ أتلف إلا أن يفرض  
ومن صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن ، وأن يستعمل  
العين أو يضعها فى غير حرز .

ثم اعلم أن الوكالة تجوز بالبيع مطلقاً لكن بشروط ثلاث أن يبيع  
بشئ المثل ، وأن يكون نقد وبتقيد البلد ، وليس للوكيل فى البيع أن يبيع  
لنفسه ولا لولده الصغير لأن الشخص حر يص بطبعه على أن يشتري لنفسه  
ورخصاً .

واعلم أن الشراء فى ذلك كله مثل البيع والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

### الوكالة

س : ماهى الوكالة شرعاً وما حكمها وما الدليل عليها وما شروطها .

س : هل يصح التوكيل فى العبادات البدنية . وضع ذلك مع الاستدلال  
على ما تقول .

## ( باب الإقرار )

الإقرار : في اللغة الإثبات ، واصطلاحا الاعتراف بالحق ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فلقوله تعالى ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ) والشهادة على النفس هي الإقرار ، والسنة لحديث ( واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) رواه الشيخان ، إذا عرفت هذا فإن أقر من يقبل إقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقه الموجبة للقطع ، ثم رجع في إقراره قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات ، وهذه شبهة لجواز صدقة ومن أحسن ما يستند به قوله صلى الله عليه وسلم « لما عزم لما اعترف بالزنا لعلك قبلت ، فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن التعريض به قائدة . ولو قال شخص زنت بفلاة ثم رجع سقط حد الزنا .

والأصح أن حد القذف لا يسقط ، لأنه حق آدمي ، والفرق بين حق الله وحق آدمي أن حق الله الكريم مبني على المسامحة ، وحق آدمي مبني على المشاحة .

وكيفية الرجوع في الإقرار ، أن يقول : كذبت في إقرارى ، أو رجعت عنه ، أو لم أزن أو لا حد على ولو قال : لا تحدوني فليس برجوع على الراجح ، وهل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر .

وقيل : إن تاب نذب له الكتابان وإلا نذب له الإقرار .

وشروط الإقرار الصحيح ثلاثة : البلوغ ، والعقل والاختيار .



وإن كان الإقرار بما لا يعتبر فيه الرشد ، فأقرار الصبي والمجنون لا يصح والمعنى عليه كذلك ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، وفي السكران خلاف كطلاقه ، والمذهب وقوع الطلاق عليه ، إذا طلق .

وأما إقرار المكره فلا يصح ، كما يصنعها الولاية الظلمة من الضرب وغيره مما يسكون الشخص به مكرها ، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى ( لا من أكره وقلبه ، مطمئن بالإيمان ) وغيره أولى ، ولو ضربه فأقر . قال الماوردي إن ضربه ليقر لم يصح ، وإن ضربه ليصدق صح ، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار ، والسفيه إن أقربدين أو ياتلاف مال فلا يقبل كالصبي ، وإلا بطل فائدة الحجر .

ويصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلا تارة وبمجملا تارة أخرى ، لما للجمل به أو لثبوته مجهولا كوصية الوارث وغيرها ، فإذا قال له على شيء رجع إليه في تفسيره ، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول ، وإن قل لأن اسم الشيء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل ، لأنه يحرم أخذه ، ويجب رده على غضبه ، ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما ، لأن قوله على يقتضى ثبوت حق على المقر للمقر له ، وما لا يقتنى ليس فيه حق ، ولا يلزمه رده .

وقيل يصح التفسير به لأنه شيء : قال ويصح الاستثناء في الإقرار وغيره لتكرره وروده في القرآن العظيم واللغة ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله ، وتارة يرفع بعضها فإن كان بلفظ إنشاء الله فلا يكون مقرا . كقوله : له على مائة إنشاء الله تعالى ، لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق ، وهذه الصيغة تدل على الإلزام في المستقبل فيبينها منافاة ، والأصل براءة الذمة .

وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة ، فلا تضر سكتة التنفس

والعى يطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك ، فلو اشتغل  
بكلام آخر أو أعرض عن الإستثناء ، ثم استلحقه فلا يصح هذا الاستثناء  
ويؤخذ بإقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال على عشرة  
إلا ثلاثة صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة ، وأن لا يستغرق .

أما لو قال على عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراته ولزومه العشرة  
وصار ذلك بمنزلة قوله على عشرة لا تلزمني .

واعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط  
الصحة .

وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر إن أقر لأجنبي  
ففيه قولان : سواء كان المقر به عيناً أو ديناً ، والراجح الصحة قياساً على  
الصحيح ، وقيل بل هو محسوب من الثلث .

وأما الإقرار للوارث ففيه طريقتان :

أحدهما : على القولين السابقين والمذهب الصحة . لأن المقر انتهى إلى  
حالة يصدق فيها الكاذب . ويتوب فيها الفاجر . فالظاهر أنه لا يقر إلا عن  
تحقيق ولا يقصد حرماناً .

وقيل لا يصح لأنه ربما يقصد حرمان بعض الورثة . ولو أقر في صحته  
بدين ثم أقر لآخر في مرضه تقاسماً .

## أسئلة وتمارين

- س : ماهو الإقرار لغة واصطلاحاً وما الدليل عليه من الكتاب والسنة.
- س : ما الحكم إذا رجع المقر في إقراره .
- س : ما شروط صحة الإقرار : وهل يصح إقرار المكره .
- س هل يسمح الإقرار بالمجهول .
- س : هل يصح الاستثناء في الإقرار وما شروط ذلك .
- س : ما الحكم إذا أقر شخص أنه طلق امرأة واستثنى في ذلك في الحال .
- س : ما حكم إقرار المريض ؟ بين ذلك مع التفصيل .

## فصل في العارية

العارية بتشديد الياء وتخفيفها ، هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .

وقيل : هي هبة المنافع ، والأصل فيها قوله تعالى ( ويمنعون الماعون ) والمراد من العارية هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجبا في أول الإسلام .

وقال البخاري هو كل معروف ، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعاً فقال له غصصاً يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة ، رواه أبو دارد والنسائي ونقل الإجماع على استحبابها .

وللمير شرط : وهو أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من المحجور عليه .

ويشترط أن تكون منفعة الدين المأثرة ملكاً للمير ، وعلى هذا تصح إعاره المستأجر لأنه مالك المنفعة ، ولا يعبر المستعير لأنه مالك للمنفعة ، وإذا أبيع له الانتفاع والمستبيع لا يملك نقل الإباحة ، بدليل أن الضيف لا يبيع لغيره ما قدم إليه ، ولا يطعم المرأة منه ، وقيل للمستعير أن يبيع ، ثم شرط المستعير أن يكون منتفعاً به فلا تصح إعاره الحمار العجوز المريض لعدم الانتفاع به .

ويشترط كذلك بقاء العين الانتفاع ، كإعارة الدواب والثياب بخلاف الأطعمة والصابون ونحو ذلك ، لأن منفعتها في استهلاكها .

وقوله : إذا كانت منافعها آثاراً احتز به مما إذا كانت المنفعة عيناً كاستعارة الأشاة البنها والشجرة لثمرها ، وفي جواز إعاره ذلك خلاف إذا كان

بصيغة الإباحة كقوله : خذ هذه الشاة فقد أجمت لك لبنيها ونسلها ، ف هذه الهبة فاسدة وقيل تجوز .

قال : وتجاوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة وحيث إن العارية لإباحة الانتفاع فليبيح أن يطلقها وله أن يؤقتها بوقت ، ثم له الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء . فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع للناس من استعمال هذه المكسرة ، وكما ترفع بالرجوع كذلك ترفع بموت المعير ويجنونه وإغماؤه وبالحجر عليه . وكذا بموت المستعير ، فإذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الأجرة مع عصيانهم ، ومؤونة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ، ما إذا أعار أرضا لدفن ميت فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندسر أثره لأنه دفن بحق والنبش غير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت .

## ضمن الإعارة

وإذا تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير ، وإن لم يفرط فيها وذلك لحديث صفوان بل هي عارية مضمونة ، ولأنها مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه . فإذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن أتمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح .

وكذا الهداية إذا أتلقت بالركوب والحمل عليها فهي كالثوب والله أعلم .

## أسئلة وتمارين على فصل العارية

- س : ما حقيقة العارية وما حكمها ، وما الدليل عليها من الكتاب والسنة .
- س : ما شرط المستعير ، وما شرط المستعار ، وهل يجوز إعاره المعارة .
- س : وهل للإعارة توقيت ، وإذا تلفت العين المستعار بالاستعمال .
- فما الحكم وإذا أهدرت أرض لدفن ميت فهل يجوز له الرجوع في الإعارة .
- س : ما الحكم إذا تلفت العين بسبب الاستعمال المأذون فيه .
- س : ما الحكم إذا قطع شخص نخسنا من شجرة ووصله بشجرة أخرى فأثمر فلين تكون هذه الثمرة .

## فصل في الغصب

الغصب : لغة : أخذ الشيء ظلماً بجاهرة : فإن أخذه سرا من حرز مثله سمي سرقة وإن أخذه مكابرة سمي محاربة، وإن أخذه استيلاء سمي اختلاسا وإن أخذه بما كان مؤتمنا عليه سمي خيانة .

والغصب في الشرع : هو الاستيلاء على حق الغير على جهة التعدي .

وقوله على جهة التعدي ، ليخرج ما إذا انتزع مال مسلم من الخزي ليرده على المسلم ، أو من غاصب مسلم على وجه ، وأوجه الغصب كثيرة .

فنها : لو جلس على بساط الغير أو اغترف بآتيته بدون إذن ، فهو غاصب وإن لم يقصد الاستيلاء ، لأن غاية الغاصب الانتفاع بالمغصوب وقد وجد .

والغصب من الكبائر : أجازنا الله تعالى منه : ومن أسبابه .

والأصل في تحريمه آيات كثيرة :

ومنها : قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) .

ومنها : قوله تعالى ( ويل للطففين ) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم إن دماكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، رواه الشيخان .

وأعتقد أنه أكبر ذنبا حتى من السرقة ، إذ أن ألم المسروق قد يبدأ بعد فترة لسيانته ، أما المغصوب فلا يبدأ ألمه مادام الغاصب أمام عينه .

وأهم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرش نقصه .

وإذا أُلغ المغصوب ، سواء كان بفعله أو بآفة سواوية ، بأن وقع عليه

شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد، ربحق تلفه ، فإن كان بمن له مثل ضمنه بمثله ، لقوله تعالى ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) .

ولأنه أقرب إلى حقه ، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ، ثم ضابط المثل ما حصره كيل أو وزن و جاز السلم فيه ، وإن كان المخصوص من ذوات القيم ، كالحيوان وغيره من غير المثلي ، لزمه أقصى قيم المخصوص من وقت الغصب إلى وقت التلف ، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فلما لم يرد في تلك الحالة حسن الزيادة لتعديده وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف ، ولو ظفر صاحب المال بالغاصب في غير بلد التلف ، والمخصوص مثلي وهو موجود فله مطالبته ، بالمثل إن لم يكن لنقله مؤنة ، وإلا يفرمه القيمة بنقد بلد التلف والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

### لغة وشرعا

- س : ما الغصب ، وما الدليل على تحريمه .  
 س : ما الفرق بين الاستيلاء وبين الخيانة والمكابرة .  
 س : ما الحكم إذا غصب شيئاً من شخص في غير بلده ، فهل عليه عند الرد قيمة نقله أم لا .  
 س : ما الحكم إذا تلف الشيء المخصوص عند الغاصب .



## فصل في الشفعة

الشفعة من شفعت الشيء وتذبتة ، وقيل : من التقوية والإعانة وفي الشرع هي حق تملك قهرى ، يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر ، والأصل ما رواه البخارى وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

وفي رواية « في أرض أو ربع وحائط ، والربع المنزل والحائط والبستان وهي واجبة أى تثبت للشريك المخاطط خاططة الشيوخ دون الشريك الجار ، وهي تثبت فيما يقبل القسمة فلا شفعة فيما لا يقسم ، كالحمام الصغير والطريق الضيق ولا تثبت الشفعة فيما ينقل لقوله صلى الله عليه وسلم « لا شفعة إلا في ربع أو حائط » وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربع ، وهي واجبة بالثمن الذى وقع عليه البيع ، والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت الاستحقاق ، وإذا كان الثمن مؤجلاً فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ، ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ لأننا إذا جوزنا الأخذ بالموجل أضربنا بالمشتري ، لأن الذمم تختلف وإن أزمناه الأخذ بالحال أضربنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قيل دفعا للضررين والشفعة على الفور في الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « والشفعة كحل العقال » .

يعنى أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير بالشرو إذا حل عقاله .

وروى (الشفعة لمن واثبها) ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرّد بالعيب ، فلو كان الشفيع مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري ، أو خائفاً من عدو فأيوكل ، إن قدر وإلا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مفسر بالترك . ولو كان جمبوساً ظلماً فهو كالمرض الثقيل .

وإن كان المشتري غائبا رفع الأمر إلى القاضى وأخذ والله أعلم .  
 وإذا تزوج امرأة على شقص أخذته الشفيع بمهر المثل .  
 يعنى إذا كان هناك مكان بين اثنين : كح واحد منها امرأة وأصدقها  
 نصيبه من ذلك المكان وهو ، ما يثبت فيه الشفعة . فلو شريكه أن يأخذ ذلك  
 المهور بالشفعة .

وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج  
 خالغنى على نصيبى من ذلك المكان ، أو طلقنى عليه ففعل بامت منه واستحق  
 الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج .

كما أن له أخذه من المرأة فى صور الاصدقاء ، ويأخذه بمهر المثل لابقيمة  
 الشقص على الراجح ، ووجهه أن البضع متقوم بقيمته مهر المثل ، لأنه بدل  
 الشقص فالبضع هو ثمن الشقص .

وإذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة ، وهم متفاوتون فى قدر الملك ،  
 وباع أحدهم حصته ، فهل يأخذون على عدد رؤوسهم ، أم على قدر أملاكهم  
 فيه خلاف قيل : وقيل .

### أسئلة وتمارين على فصل الشفعة

س : عرف الشفعة لغة وإصطلاحا وما هو المعنى الذى من أجله شرعت ،  
 وفيما تكون الشفعة .

س : ما الأشياء التى لا يجوز فيها الشفعة .

س : هل تكون الشفعة فى المنقولات .

س : ما الدليل على وجوب الشفعة .

س : ما الحكم إذا كان الشفعةاء جماعة وهم متفاوتون فى قدر الملك وباع

أحدهم حصته ، فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على قدر أملاكهم .

س : ما الحكم إذا تصرف المشتري فى الشقص بالبيع والإجارة والوقف .

## فصل في القراض

القراض والمضاربة بمعنى واحد ، وهو القطع لأن المالك يقطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه .

وفي الشرع هو عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة

والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة ؛ بها إلى الشام ، وغير ذلك وأجمعت الصحابة عليه . ومنهم من قاسه على المساقاة بجماع الحاجة ، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ، ولا يحسن العمل ؛ وآخر عكسه .

وكذا لما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام ؛ قال « ثلاثة فيمن البركة . البيع إلى أجل والمقارضة ، واختلاط البر بالشعير لا للبيع » .

ولعقد القراض شروط :

أحدها : أن يكون المال دراهم أو دنانير ، فلا يجوز على حلى ولا على تبر ولا على عروض ، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف والصحيح أنه لا يصح لأن القراض حينئذ مشتمل على غرر . فالعمل بذلك غير مضبوط ، والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينسخه ومبنى القراض على رد رأس المال .

الشرط الثاني : أن لا يكون العامل مضيقا عليه ، ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً بأن يقول لا تشتري شيئاً حتى تشاورني ، وكذلك لا تبسح إلا بمشورتي لأن ذلك يفوت مقصود العقد ، فقد يجد شيئاً يربح . ولوراجعه لفات .

وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح ، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الخطه أو هذا الثياب . ونحو ذلك .

أو يشترط عليه معاملة شخص معين فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض فلا بد من عدم الاشتراط .

ولا يشترط بيان مدة القراض لأن الربح ليس له وقت معلوم وذلك بخلاف المساقاة فإن الثمر له وقت معين فلا يمنع فيها الشرط .

ومن شروط القراض إشراك صاحب المال والعامل في الربح ، هذا بماله وهذا بعمله . فلو قال قارضتك على أن لأربح كله لي أو كله لك فسد العقد .

ويشترط كذلك كون الربح معلوما بالجزئية . كماكونه بيننا نصفين أو ثلاثا أو نحو ذلك . ولو اشترط للعامل قدرا معلوما من الربح كإتة مثلا . أو ربح نوع مخصوص كهذه البضاعة فقط . فسد العقد . لأن الربح قد ينحصر في المائة . وفي ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح . وقد لا يربح ذلك النوع . ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع . ولو اشترط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد العقد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح . ويقاس عليه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح . وهذا النوع كثير الوقوع .

ويشترط أن لا يقدر العقد أو الربح بمدة كأن يقول العقد هذه السنة . أو ربح هذه السنة متيننا . والسنة التي بعدها اختص به دونك . أو عكسه .

وليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال . في الحاضر ولا في

السفر على الراجح . لأن النفقة قد تكون قدر الربح . فيفوز هو بالربح دون صاحب المال ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر : وليس له أن يسافر بغير إذن صاحب المال فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه ، رقلنا له أن يتفق في السفر ، لأنه بالسفر قد سلم نفسه ، فأشبهه اللوثة . فتوزع النفقة على قدر المالكين : العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه ، فأشبهه سائر الأماناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأماناء ، فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول : قول العامل لأن الأصل عدمها وكذا يصدق في قدر رأس المال ، لأن الأصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا ، وإن حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح .

القاعدة المقررة في القراض : أن الربح وقاية لرأس المال ثم الخسران  
تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه وقد يكون يتلف بعض رأس المال . فإذا دفع إليه مائتين مثلاً وقال اتجر بهما فتلفت إحداها فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده ، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان .

وعقد القراض جائز من الطرفين . لأن أوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز . فلكل من المالك والعامل الفسخ . فإذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه ولو مات أحدهما أو جن أو أغشى عليه انفسخ أيضاً والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

- س : ما هو القراض ، وبماذا يسمى غير ذلك ؟
- س : عرف القراض شرعاً ؟
- س : ما هي شروط القراض ؟
- س : هل للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال في الحضر أو في السفر ؟
- س : هل على العامل ضمان إذا تلف المقرض ؟
- س : ما هي القاعدة المقررة في القراض ؟

## فصل في المساقاة

المساقاة جائزة على النخل والسكرم ، ولها شرائط أن يقدرها بمدة معلومة وأن ينفرد للعامل بعمله ، وألا يشترط مشاركة المالك في العمل .

ويشترط للعامل جزء معلوم من الثمرة ، والمساقاة هي أن يعامل إنسان على شجر ليعمدها بالسقي والتربية على أن مارزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم للعقد . واتفق على جوازها الصحابة والتابعون ، وقبل الاتفاق .

حجة الجواز ما رواه مسلم ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

وفي رواية ددفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها ، وغير ذلك من الأخبار ، ولا شك في جوازها على النخل ، لأنه مورد النص ، وهل العنب منصوب عليه أم مقاس ، قيل أن الشافعي ناسه على النخل بجامع وجوب الزكاة ، وإمكان الحرص ، وقيل إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والسكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما .

قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كاللوز والصنوبر ، وهذا ما صححه النووي في الروضة والتقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام ، عامل أهل خيبر بالشطر ، مما يخرج من النخل والشجر .

وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما ، واختاره النووي في

تصحيح التنبيه وأجاب القائلون بالجديد، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خير، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم، لا ينمو إلا بالعمل فيها، لأن النخل يحتاج إلى اللقاح، والكرم إلى الكساح، وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد، نعمم التعهد يزيدهما في كبر الثمر وطيبه.

وأعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت المساقاة.

أما إذا ساءت عليها تبعاً لنخل أو عنب ففيه وجهان: أحدهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح، قال النووي أحدهما أنه يجوز قياساً على المزارعة.

إذ عرفت هذا فالمساقاة شروط:

أحدهما: التوقيت لأنها عقد لازم فأشبهه الإجارة ونحوها، بخلاف القراض، والمرق أن خروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض، فإن الريح ليس له رقت مضبوط، فقد لا يحصل الريح في المدة المقدرة، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدة.

الشرط الثاني. أن يتفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد، لأنه مخالف لوضع المساقاة. وتمامه: أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح.

وقيل يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز حياكه البندينجي عن النص، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها:



أحدها : أن سقيها على العامل .

والثاني . على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد

والثالث : يجوز إشتراطها على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق لم تلزم واحدا منهما الشرط الرابع أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثك للنص ، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص ، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله ، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر ، لأنه عقد على معلوم جوز للحاجة ، وغرر إن على شيء يمنعان صحته ، ولو قال على أن ما فتح الله بيننا صح ويحمل على النصف ، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لإتفاء الغرر ، وهذا هو الصحيح والله أعلم .

( فرع ) لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد ، لأنها لرب النخل ، وهي غير مقصودة فلو شرط لها فوجهان . ؛ يشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم . قال :

ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الأصل فهو على رب المال وعلى العامل كل ما يحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة ، وإنما اعتبرنا التكرار : لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة تكليف العامل مثل ذلك لإحجاف به ، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء ، والمواضع التي يقف فيها الماء ، وشمل الآبار والأنهار ، وإدارة الدواليب ، وفتح رأس الساقية ، وسدها بحسب قدر الحاجة وكل ما إطرقت به العادة ، قال المتولى وعابه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صوناً لها ، وهل يجب عليه حفظ الثمار ، وجهان .

أصحهما : على العامل كحفظ مال القراض ، وقيل على المالك .

قال الرافعي وهو أقبس بعد تصحيح الأول ، ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح ، لأنه من الإصلاح ، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن إطردت به عادة أو شرط ، وإذا وجب التجفيف عليه وجب تواجده وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه ، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم .

وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول ، فمن وظيفة المالك كحفر الأنهار ، والآبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك ، وفي سد ثلم يسيرة تقسع في الجدران ، ووضع شوك على الحيطان وجهان :

الأصح اتباع العرف ، وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل كالفأس ، والمعول ، والمنجل ، والمسحاة ، وكذا الثور الذي يدير الدولاب

والصحيح أنه على المالك وخراج الأرض على المالك بلا خلاف ، وكذا يجب على المالك كل عين تلفت في العمل ، قال في الروضة قطعاً ، والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم .

— ٩٧ —

## أسئلة وتمارين

س : ما هي المساقاة وما حكمها وكم شرط لها ؟

س : ما الذى يشترط للعامل فيها ؟

س : ما الذى يفسد العقد فيها ؟

س : ما الذى يجب على العامل فى المساقاة ؟ وما الذى يجب على المالك .

## فصل في الإجارة

والإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بموضع معلوم .

والإجارة جائزة : والقياس عدم صحتها لأن الإجارة موضوعة للسنافع والمنفعة فيها معدومة والعقد على المعدوم غرر ، لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك فالضرورة المحققة داعية إلى الإجارة ، فإنه ليس لسكل أحد مسكن يملكه ولا مركوب ولا آلة يحتاج إليها ، فجزت الإجارة لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر ، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها ، وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة .

قال الله تعالى ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) .

وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » واحترز بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين فن ذلك استئجار البستان للتجار والشاة للبناء وما في معناها .

فهذه الإجارة باطلة نعم ، قد تقع الدين المقصودة تبعًا كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز والقياس فيه البطلان كما سبق في أول الباب ، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه ، ثم هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن خلاف ، والأصح أن المعقود عليه الفعل ، واللبن يستحق تبعًا

قال تعالى : ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن ، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً ، ولو استأجر للإرضاع فقط دون الحضانة فيها خلاف أحدهما لا يجوز كما إذا استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين .

والثاني الجواز كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة ، ولا يجوز استئجار الفحل الزوان على الإناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل » .  
وقولنا في التعريف منفعة مقصودة احترازاً عن المنفعة التافهة كاستئجار تفاحة لشمها ونحوها .

وقوله : معلومة احترازاً عن المنفعة المجهولة لدخولها في الغرر .  
وقوله : قابلة للبدل والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو كالزمار والرباب ونحوها ، فإن استئجارها حرام ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها ويحرم أخذ الأجرة ، لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .  
وكذا لا يجوز استئجار المغاني ولا استئجار شخص لخل خمر ونحوه ، ولا لتحصيل المسكوس والرشا وجميع المحرمات عاقباً الله تعالى من ذلك وقوله معلومة احترازاً عن الأجرة المجهولة ، فإنه لا يصح جعلها أجرة فإنها من المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً ، ولأن الجهل به غرر .

إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى والدواب للركوب ، والرجل للحج والبيع والشراء والأرض للزراع وشبهة .  
ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها ، فلا يجوز إيجار عبد آبق ولا دابة شاردة .

وقوله : إذا قدرت منفعتي ، أي المستأجرة بفتح الجيم بمدة أو عمل أشار بذلك إلى فائدة .

وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تتقدر بالزمان ، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة ، وذلك كالإيجار السكني والرضاع وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدرت به ، وإن كان يتقدره بالمدة والعمل كالخياطة والبناء . بأحدهما كما قوله : استأجرتك لتخيط هذا الثوب ، أو استأجرتك لتخيط لي يوما ونحوه من الأفعال فإن قدر بهما لم تصح على الراجح .

وتجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة .

ولأن الإجارة عقد لو شرط في عرضه التعميل أو التأجيل أتبع فكان مطلقه حالا كالتن في البيع . نعم إن شرط فيه التأجيل أتبع لأن المؤمنين عند شروطهم فإذا أحل الأجل وجبت الأجرة .

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين .

وتبطل بتلف العين المستأجرة يعني إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر .

لذلك لا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه .

وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة فإن تلفت العين المستأجرة ، بأن كانت دابة فماتت مثلا ، نظر إن كان ذلك قبله أو بعده ، ولم تَمْضِ مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة .

وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعثور عليه .

وفي الماضي خلاف ، والأصح أنه لا يفسخ لاستقراره بالقبض ،  
والأجير أمين على ما في يده لأنه يعمل فيه كما إذا استأجره لإصلاح ثوب ،  
ونحو تلف ، فإنه لا يضمنه ولا يعدى منه فإن تعدى لزمه الضمان ، كما إذا  
استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق فيلزمه الضمان ،  
لأنه تقصير منه .

وكا لا يضمن الأجير ، كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا  
بالتعدى لأنها عين قبضها ليستوفى منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها  
بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها ، وليس هذا كما إذا اشترى سمنا في ظرف  
فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

- س : ما هي الإجارة وما الدليل عليها من الكتاب والسنة ؟  
س : وما شروطها وما شرط الثمن ؟  
س : ما حكم الإجارة وهل تبطل بموت أحد المتعاقدين ؟  
س : ما الحكم إذا تلفت العين المستأجرة ؟ بين ذلك بالتفصيل .  
س : هل على الأجير ضمان ما في يده إذا تلف بدون تعدى منه عليه ؟  
س : ماهو الضابط والمرجع في العدوان أو في التعدى ؟

## فصل في الجمالة

الجمالة : بفتح الجيم وكسرها هي عوض معلوم ، يشترط ويدفع عند رد الضالة على صاحبها .

والأصل فيها قوله تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير ) وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاہ الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولأن الحاجة داعية إليها ولا بد في استحقاق الأجر من إذن ، ويجوز أن يكون المجمول له معينا كقوله لزيد مثلا إن رددت عهدي أو دابتي فلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معينا كمن يقول ، من رد ضالة فله كذا ، فإذا رد المجمول له ذلك استحق الجمل ، ولو لم يسمح الراد ذلك من الجاعل بل سمعه من يوثق بخبره فرده استحق : والأصل في ذلك قوله ( المؤمنون عند شروطهم ) .

ويشترط في الجمل أن يكون معلوما ، لأنه عوض فلا بد من العلم به ، كالأجرة في الإجارة .

ثم اعلم أنه إذا اشترك جماعة في الرد اشتركوا كذلك في الجمل يقسم بينهم بالسوية ، وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وانه أعلم .

## أسئلة وتمارين

- س : ما هي الجمالة وما شرطها ، وما الأصل فيها وما الدليل عليها ؟  
 س : هل يشترط الإذن في استحقاق الأجرة ؟  
 س : وهل يشترط في الجمل أن يكون معلوما ؟  
 س : ما الحكم لو اشترك جماعة في رد الضالة وكيف يقسم بينهم الجمل وهل تفاوتت الأنصبة ؟



## فصل فى المزارعة وحكمها

قال : المزارعة والمخابرة . هل هما بمعنى واحد ، أم مختلفان ، الصحيح  
أنهما مختلفان .

فالمخابرة : هى العمالة على الأرض ببعض ما يخرج منها .  
والمزارعة : هى اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها  
والمعنى لا يختلف .  
وقال بعضهم : هما بمعنى واحد ولا يعرف فى اللغة فرق بينهما .

وقال الرافعى والنووى إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك ، والمخابرة  
يكون البذر فيها من العامل ، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلاق فى  
الصحيحين الهى عن المخابرة ، فإن كاتبا بمعنى فلا كلام وإلا قسمنا المزارعة  
على المخابرة ، مع أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام ، نهى عن المزارعة وأمر  
بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك ، وسر  
النهى أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجوز العمل عليها ببعض  
ما يخرج منها ، كالمواس ، بخلاف الشجر .

وقال بعضهم : يجوز المزارعة ، وقال النووى يجوز المزارعة والمخابرة  
عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى .

قال المصنف والمزارعة جائزة وهى من عمل المسلمين فى جميع الأمصار  
لا يبطل العمل بها أحد ، والمختار من أقوال جميع العلماء أن المزارعة والمخابرة  
جائزتان ، ولا يقبل دعوى أن المزارعة ، إنما جازت تبعاً للساقاة ، لا بل  
جازت مستقلة ، لأن المعنى المجوز للساقاة موجود فى المزارعة وقياساً عن  
القراض فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة فى كل شئ . والمسلمون فى جميع

الاقطار والأمصار مستمررون على العمل بالمزارة ، وقد قال بجوازها أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم .

فإذا فرغنا على البطلان ، فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره ، وذلك في الأرض خاصة ، أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاة على النخل وزارعه على الأرض ، فإنه يجوز ، وتكون المزارعة تابعة للساقاة ؛ بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقتها ؛ وعكسه على الراجح ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وإنما اشترط كون البذر من المالك ؛ ليكون الفدان أعنى المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ؛ ولهذا لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض ؛ لم تجز المزارعة والله أعلم .

### أسئلة وتمارينات

- س : ماهى المزارعة وماهى المخابرة وهل هما بمعنى واحد أم ليس كل معنى ؟  
 س : ما حكمها وما الدليل عليها وهل لجواز المزارعة شروط بين ذلك بالتفصيل ؟  
 س : ما الحكم لو كانت الأرض التى عليها المزارعة بها نخل يثمر ؟

## فصل في إحياء الموات

يقول الشيخ : وإحياء الموات جائز بشرطين الشرط الأول .

١ - أن يكون المحي للأرض مسلماً .

٢ - أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم .

والموات هي الأرض التي لم تعمر قط .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » ، وروى لفظ العرق مضافاً ، وروى منونا والمراد بالعرق أربعة أشياء الغراس والبناء والنهر والبئر .

ثم اعلم أن الأحياء مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضاً فله فيها أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة » ، رواه الدسوقي والعوافي الطير والوحش والسباع ، ثم كل من جاز له أن يملك الأموال جاز له الإحياء ، ويملك به المحيا ، لأنه ملك بفعل فأشبهه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا اكتفاء بإذن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

ويشترط في ذلك أنه لم يجر لمسلم على هذه الأرض ملك قبل ذلك ، فإن جرى حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين » ، رواه البخاري ومسلم ثم اختلف في الأشياء التي يحتاج إليها للانتفاع بهذا المحيا كطريق موصل إليها أو جرى الماء ونحو ذلك ، كموضع إلقاء الرماد .

ويشترط كذلك أن يكون المحي مسلماً ؛ فلا يجوز لإحياء الكافر الذي

الذي هو في دار الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، وروى «موتان الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ، رواه الشافعي والبيهقي موقوفا على ابن عباس ، ومرفوعا من رواية طاوس ، فيكون مرسلا ، وقد واجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، ويؤيده أنه في رواية قال « هي لكم مني أيها المسلمون » فيخرج بذلك كفر الحربي لأن الإحياء نوع تمليك ينافيه ذلك فنافاه كفر الذمي ، كالآثار من المسلم ، بخلاف الاحتطاب ، والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك إذ أنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو أحيوا الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياء بإذن الإمام ملسكه ، وإن كان بغير إذنه فوجهان :

قيل تملكه أيضاً ، وإن ترك العمارة الذمي متبرعا صرفها الإمام في المصلح وليس لأحد تملكها وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ، فالإحياء عبارة عن تهيمته لما يريد به المحيي ، لأن الشارع صلى الله عليه وسلم أطلقه ولا حده في اللغة فيرجع فيه للعرف كإلحراز في السرقة والقبض في البيوع ، وبيانه بصور ، منها إذا أراد المسكن فيشترط التحويط ، إما بحجارة أو خشب أو شوك بحسب العادة .

وقيل يشترط تسقيف البعض ونصب الأبواب ، ولا يشترط السكنى .  
وإذا أراد بستانا فلا بد من تحويطه بشوك أو نحوه أو بزرع بعض الأشجار ويرجع في هذا التحويط أيضا إلى العادة والعرف .

## حكم بذل الماء

اعلم أن الماء على قسمين :

أحدهما : ما ينبع في موضع لا يختص بأحد ، ولا صنع لأدى في إنبساطه وإجرائه كالنورات ، وجيحون ، وعيون الجمال وسيول الأمطار ، وهذا كله الناس فيه سواء ، نعم إن قل الماء أو ضايق المشرع قدم السابق ، إن كان ضعيفاً ، لقضاء الشرع بذلك فإن جاء راعياً أقرع بينهما فإن جاء واحد يريد السقي ، وهناك محتاج للشرب ، فالذي يشرب أولى ، ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملسك ، ولم يكن لغيره مزاحته فيه كما لو احتطب والله أعلم .

القسم الثاني : المياه كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص في ملسك فهل يكون ماؤها ملسكاً ، وجهان :

أصحهما نعم لأنه نماء ملسك ، وليس لأحد أن يأخذه ، وقيل : إن الماء لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » أخرجه أبو داود ، والمذهب الأول والحديث ضعيف ، وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ، ويجب بذله للماشية على الصحيح ، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من منع فضل الماء لينسج به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمة يوم القيامة ، وفي الصحيحين « لا تمنعوا فضل الماء لينعوا به الكلأ » والفرق بين الماشية والزرع ونحوه نعمة الروح بدليل ونحوه سقيها بخلاف الزرع .

ثم لوجوب البذل شروط :

أحدها : أن يفضل عن حاجته ، فإن لم يفضل لم يجب .

الثاني : أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحاً .

الثالث : أن يكون هناك كلاً يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقى الماء .

الرابع : أن يكون الماء في مستقره وهو عما يستخلف : فإذا إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح ، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فإن تضرر بورودها منعت ويستقى الرعاة لها ، وإذا وجب البذل . فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعام المضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ، فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ، ولو حفر بئراً في موات ، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى ، ويكون ذلك من حرم البئر الأولى ، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه ، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر بالعين ، وحكم غرس الأشجار كالبئر . والله أعلم .

## أسئلة وتمارين

س : ما هو إحياء الموات وبأى شيء يكون هذا الإحياء .

س : ما حكم إحياء الموات وما الدليل عليه .

س : ما شرط تملك إحياء الموات .

س : ما شروط وجوب بذل الماء .

س : ما حكم من حفر بئراً في ملكه فنقص به ماء جاره ؟

## باب الوقف وحكمه

الوقف : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه . تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى ، ولو قيل : حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره ، فهو أحسن ليشمل السكب المعلم على وجه ، والراجح أنه لا يصح وقفه ، وقيل لا يصح قطعاً لأنه لا يملك ، وهو قرينة مندوب إليها ، قال تعالى : ( وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) وقال عليه الصلاة والسلام : إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، رواه مسلم وغيره .

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف ، قال جابر رضى الله عنه : ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف وقول للشيخ د أن ينتفع به مع بقاء عينه ، دخل فيه العقار وغيره مفرداً كان أو مشاعاً حيواناً كان أو غيره ، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام ، وكذا المسموم لأن الأثمار ينتفع بأخراجها والطعام بأكله والمسموم لا يدوم .

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية لبنها وصفوها ، وكذا الفحل ليقفز على شياها البلد لأن الموقوف ذواتها ، وهذه الأمور هي منافعها وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجديدة لتصلح ويمكن زرعها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين ، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة ، كما يصح وقف العين المغضوبة . والله أعلم .

وقال : د وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينتفع به ، لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام ، وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه . وتمليك المعدم باطل ، وكذا تمليك من لا يملك مثال الأول ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء ، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولده .

وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سبيني ثم على الفقراء . ومثال الثاني الوقف على الحمل . وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفرّ عنا على الصحيح . أن العبد لا يملك بالتملك . فهذا وأشباهه باطل على المذهب لأن الوقف تملك منهج فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التملكيات وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله على أصل موجود . والله أعلم .

( فرع ) الوقف على الميت لا يصح ، وقيل يصح ويصرف على الفقراء ، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بتوطم منقطع الأول وقوله ( فرع لا ينقطع ) احتراز به الشيخ عن غير منقطع .

الأول : وهو الذي يعبرون عنه بقوطم : منقطع الآخر وهل هو باطل كالنوع الأول ، وهو منقطع الأول أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فإن قال وقفتم على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصرفاً له دوام في هذه الصيغة خلاف منتشر ، والراجح الصحة : وبه قال الأكثرون منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والرويانى ونص عليه الشافعى فى المختصر ، وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القرية والثواب . فإذا بين مصرفه في الحال سهل لإدامته على سبيل الخير . فعلى هذا إذا انقضى الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح . فعلى هذا إلى من يصرفه ؟ الصحيح . ونص عليه الشافعى فى المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليهم . فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا ؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت ، وإن لم يرث على ابن العم : وهل يشترك السكك أم يختص به الفقراء .

الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة . وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب فيه خلاف ؛ لم يرجح الشيخان فى ذلك شيئاً



فلو انقضى الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين  
يصرف غلته في مصالحهم : ووجه الطبري ، وفي الشامل لابن الصباغ  
يصرف للمعقر والمساكين والله أعلم .

أما إذا قال وقتت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان  
الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب وهو مفقود . والله أعلم .

( فرج ) هل يشترط القبول في الوقف ؟ ينظر إن كان الوقف على جهة  
عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره ؛ وإن كان على معين  
واحداً كان أو جماعة ففيه خلاف . والراجح في المحرر والمنهاج لإشتراط  
القبول ؛ فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة رخص  
المتولى الخلاف بما إذا قلنا الملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه . أما  
إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً .

واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من إشتراط القبول في باب الوقف  
خالفه في الروضة في كتاب السرقة . فقال في زيادته : المختار أنه لا يشترط .  
والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب  
ولم يشترط القبول ، وكذا في المهذب ومن قال بعدم إشتراط القبول خلاق  
تشبيهاً له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والرويانى بل نص  
الشافعي على أنه لا يشترط والله أعلم . قال :

( وأن لا يكون في محذور ) المحذور الحرام فيشترط في صحة الوقف اتقاء  
المعصية لأن الوقف معروف وبر . والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على  
شراء آلة لقطع الطريق . وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه  
أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة طول لأجل السماع ويقولون :  
لا سماع إلا من تحت قناع ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع وهؤلاء قد نص  
القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع .

وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكفائس . وكتب التوراة والإنجيل

لأنها محرمة ، ولو كان الواقف ذمياً حتى لو ترفعوا إلينا في ذلك أبطلناه هذا إذا كان الواقف على جهة ، أما إذا وقف على ذمى بمينه فإنه يصح لأن الواقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة بخلاف الواقف على الحربى والمرتب فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأشبهه وقف شيء لا دوام له ، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبنى على أن المرعى في الواقف جهة التملك ، أم جهة القرية ؟ وامكن لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعى : والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تملكاً وتصحيح الواقف على هؤلاء وقيل الأحسن تصحيح الواقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإهانة على المعصية .

والواقف على ما شرط الواقف يعنى إذا صح الواقف لزم كالتقوى ويستحق الموقوف عليه غايته منفعة كانت كالتسكنى أو عيناً كالشجرة والصوف واللبن وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كأن يقول وقفت على أولادى بشرط تقديم الأعم أو الأروع أو المزدوج ونحو ذلك ، أو التأخير بأن يقول وقفت على أولادى فإن انقرضوا فلأولادهم ونحو ذلك أيضاً أو على ربيع السنة الأولى للإناث والثانية للذكور أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب والتفصيل كما إذا قال وقفت على أولادى بشرط أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ووجه ذلك كله على أن الواقف تملك منافع الموقوف فاعتبر قول الملك كالمهبة .

( مسألة ) إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الواقف وعدم الشهود قبل تقسيم الغلة بينهم بالسوية أو يوقف حتى يصطلحوا وهو القياس ومحل التقسيم بالسوية بينهم إذا كان المال في أيديهم فإذا كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله .

( مسألة ) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفاً

قيل يجوز واستدلوا بقول عثمان لما وقف بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين والصحيح أنه لا يجوز لأن معنى الوقف تملك المنفعة نهائياً والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ولذلك لا يصح للشخص أن يبيع من نفسه ويحجب عن ذلك بأن عثمان رضى الله عنه لم يقل ذلك شرطاً وإنما أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة مثلاً في البقعة التي وقفها مسجداً والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة . أن العامة عادت لما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم .

### أسئلة وتمارين على باب الوقف

س : ما الوقف شرعاً .

ج : الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه وتصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى .

س : ما شروط الوقف وهل يصح الوقف على الميت .

س : هل يشترط القبول في الوقف .

س : هل يصح للشخص أن يوقف على نفسه .

س : ما الحكم إذا جعل شرط الواقف .

## ( فصل في الهبة )

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ، إعلم أن التمليك بغير عوض إن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة أو أن حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو هدية ، وإلا فهو هبة ، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إليه رسول وجهان الراجح لا ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدى إليه فوهبه شيئاً يبدأ بيد ، ففي الحنك وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ) والهبة بروم معروف وأما السنة السكريمة فكثيرة ، منها حديث بريرة رضى الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام « هو لها صدقة ولنا هدية ، رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام « كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها ، وإعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس ، إذا عرفت هذا فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة ، وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته ، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله ، وهبتك أحد عميدى لا يصح وكذا لا تصح هبة الأبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المنصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع ، وإلا فلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره ، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه ، فلا تجوز هبة المرهون ، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به وإعلم أن هبة الدين للدين إبراء ، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب أو لغيره باطلة على المذهب ، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالي عليك برى .

ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض لأن الصديق رضى الله عنه محل عائشة رضى الله عنها جذاذ عشرين وسقاً فلما مرض قال ورددت أنك حزينه أو قبضتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث فلو لا توقف المملك على القبض

لما قال إنه ملك الوارث وقال عمر رضى الله عنه ، لا تتم النحلة حتى يجوزها  
المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، وابن عمر وابن عباس  
وأنس وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ولا يعرف لهم مخالف ولأنه عقد  
لإرفاق يقتضى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لو أرسل  
هدية ، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه .

ولا يشترط فى القبض الفور نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب ،  
لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن .  
فتى أذن له فى القبض فقبض كفى ؛ صرح به القاضى حسين وغيره .

وقال الماوردى لا بد من إقباض من الواهب أو وكيله ، ولا يكفى  
الإذن . وفى قول قديم : إن الملك فى الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع  
قبض وفى قول ثالث أنه موقوف فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد ،  
وقد جزم الرافعى فى باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث ، وتظهر فائدة  
الخلاف فى فوائد الموهوب من الثمرة والابن وغيرهما ، وكذا فى المؤن من نفقة  
وغيرها ، وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ، ولومات  
الواهب قبل القبض لم تبطل العقد لأنه عقد يتول إلى اللزوم فلم يفسخ  
بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار ، وهذا هو الصحيح للنصوص .

والوارث بالخيار لإنشاء قبض وإن شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه  
ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمته الهبة وليس للواهب الرجوع فيها . كسائر  
العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أباً أو أما أو جداً وإن علا وكذا الجدة  
بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير كما إذا رهن وأقبض وغير  
ذلك والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل لرجل أن يهبط  
عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده ، زواه أبو دارد  
وغيره وقيل لارجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص . وقيل للأب والأم

فقط فلو وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان الأصح عدم الرجوع؛ وإذا أصر شيئاً أو أرقبه كان للعمير أو المرتب ولورثته من بعده) يعنى إذا قال شخص لآخر أعمرتك هذه الدار مثلاً طول حياتك ولعقبك من بعدك صح وجاز لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أصر عمرى له ولعقبه فقال أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد) فهى لمن أعطها وعقبه لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطية توعدت فيه المواريث ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب كأن قال أعمرتك حياتك فقط صحت أيضاً فى حياته ولعقبه من بعده على القول الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم (العمرى جائزة وللرقي جائزة لأهلها) رواه الشيخان ولو قال أعمرتك حياتك فإذا مت عادت إلى فهو كما لو قال أعمرتك؛ والصحيح الصحة وتكون لورثة المعمر ويلغى الشرط.

وكذا لو قال أرقبتك هذه الدار. أو هى لك رقى فهى كالعمرى لقوله صلى الله عليه وسلم (العمرى جائزة وللرقي جائزة لأهلها) رواه أبو داود وغيره؛ أما إذا قال جعلتها لك عمرى أو حياتى لم تصح فى الأصح والله أعلم.

### أسئلة وتمارين

س: ماهى الهبة وما حكمها. وما الدليل عليها وما الفرق بينها وبين الهدية والصدقة وما أركانها.

س: هل يشترط فى الهبة القبض من الواهب أو من وكيله أم لا.

س: هل يجوز الرجوع فى الهبة ولئن يكون الرجوع.

س: ما الفرق بين قول القائل أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار حياتك وبين قوله حياتى.

## ( فصل في اللقطة )

اللقطة بفتح القاف على المشهور : هي الشيء الملقوط وقيل بالفتح الواجد لأن فعلة للفاعل مثل ضحكة وفعلة بالإسكان للمفعول فتسكون للملقوط والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتمسكه بعد التعريف عليه .

وفي هذا التعريف نظر لأنه يخرج منه الكلب المعلم ولاشك في جواز الالتقاط للحفظ فينبغي أن يقال أخذ شيء ليختص به لأنه لفظ يعم كل جنس .

وهل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب قولان: والأصل فيها أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال : أعرف وكأها وعقاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستبقها ولتكن عندك وديعة . فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها . دعها فإن معها حذاءها رسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك . أو لأخيك . أو للذئب ( رواه الشيخان ولهذا الحديث طرق وألفاظ وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة . وهل تستحب أو تجب فينظر إن كان الواجد فاستقاكره الالتقاط وقيل بمنه .

وإذا التقط نزعته من يده ، وإن كان الواجد حراً رشيداً وهو بمن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله وليس الموضع مملوكاً ، ولا دار شرك فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله صلى الله عليه وسلم ( والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ) وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه أخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى ( والمؤمنون

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فيلزم بعضهم حفظ مال بعض .  
 ( كما أن ولي مال اليتيم يلزمه حفظ ماله ) : وقيل لا يلزمه الالتقاط بل  
 يستحب وهو الصحيح . لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب . ولا يجب شيء  
 منهما .

فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها ، لأن المال يحصل  
 في يده كما لو رأى مال شخص يفرق أو يحترق وأمكنته خلاصة فلم يفعل .  
 وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصيا .  
 وقوله في موات أو طريق احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص  
 فإنه لا يجوز له أخذها .

وليس للعبد الالتقاط على الراجح ، لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في  
 الابتداء وتملك بالاتهام ، والعبد ليس أهلا لذلك ، فلا يعتد بتعريفه ، فإن  
 تلفت ضمنها فرقبته إن لم يعلم السيد ، سواء كان بتفريط أو غيره لأنه لزمه  
 بغير رضا مستحقة فأشبهه أرش جنائته قال : ( وإذا أخذها وجب عليه أن  
 يعرف ستة أشياء أن يعرف وعاءها ، وعفاصها : ووكاءها ، وعددها ، ووزنها  
 ويحفظها في حرز مثلها .

فأما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق .

أما العدد فلما روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال ( وجدت  
 صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا  
 فعرفتها حولا ثم أتيت به فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ، ثم أتيت به فقال عرفها  
 حولا فعرفتها حولا ، ثم أتيت به الرابعة فقال ، أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها  
 فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، وباقى الصفات بالقياس لأنها صفات  
 تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه والوكاء هو الخيط الذى تشد به ، والوعاء  
 الإناء والعفاص السدادة .



ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد ، وفي الموضع الذى وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان .

يعنى أخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالها لم يلزمه التعريف لأنه إنما يجب لأجل التملك ، ولا يملك عند إرادة الحفظ ، والحديث إنما ألزمه التعريف لأنه جعلها له بعده وقيل يلزمه التعريف ، وأن أراد أن يملكها عرفها سنة للحديث المتقدم .

وقوله على أبواب المساجد يؤخذ منه أنه لا يعرف في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم ( أنت الفاعد وغيرك الواجد ) .

كما لا تستطلب الضالة فيه ، وقيل بجواز التعريف في المسجد الحرام دون غيره من المساجد ، وكيفية التعريف أن من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر الأوصاف ، ويستحب ذكر بعضها ، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف ( وجملة اللقطة أربعة أضرب : أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه .

والثاني : ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو غير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه .

والثالث : ما لا يبقى إلا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه . اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ، فإن كانت حيوانا فسيأتى ، وإن كانت غير حيوان فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل ، فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهو الذى تقدم من إشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة ، وأن كانت مما يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذى لا يتنمر والقبول ، فالواجد فيها بالخيار بين أن

بأكلها ويغرم قيمتها ، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن ، وهذا هو الصحيح ، فإن أكل عول قيمتها من التعريف وعرف اللقطة سنة ، ثم يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة ، ولو لم يقدم على البيع فلا خلاف في جواز الأكل ، وهل يجب إفراد القيمة ؟ فيه خلاف الأظهر في الرافعي لا يجب لأن ما في الذمة لا ينشئ هلاكه ، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم .

وإن كانت اللقطة بما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها وروعى في ذلك الحظ والمصلحة للمالك ، فإن كان الحظ في البيع باعه ، وإن كان في التجفيف جفنه ثم إن برع الواجد بتجفيفه فذاك وإلا باع بعضه وأنفقه عليه لأن المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيران أن حيث يساع جميعه لأن النفقة في الحيوان تتكرر إلى أن تأكل اللقطة نفسها ، والله أعلم .

والرابع ما يحتاج إلى النفقة كالحیوان وهو ضربان : حیوان لا يتمتع بنفسه فهو مخیر فيه بین أكله وغرم ثمنه أو تركه ، والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه ، وحيوان يتمتع بنفسه ، فإن وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو مخیر بین الأشياء الثلاثة فيه ، غير الأدمى من الحيوان ضربان .

الأول مالا قوة له تمنعه من صغار السباع ، كالغنم والعجول والفصالان من الإبل ، وفي معناها الكسیر من كبار الإبل والبقر إذا وجدته من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع ، وربما أخذها خائن ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) فإذا التقط ، فإن كان الالتقاط من مضیعة فهو بالخيار بین الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ ، والأولى أن يمسكها ويعرفها ، ثم يليها البيع أو الحفظ ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة .

ولقائل أن يقول : تقدم فيما يمكن تخفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك ، فهلا كان هنا كذلك ؟ وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح : الإمساك والبيع ، ولا يأكل لإمكان البيع ، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيمة وإن أطلق كلامه والله أعلم .

الضرب الثاني ماله قوة تمنعه من صفار السباع ، إما بقوته كالإبل أو بعدوه كالخيل ، وكذا البغال والخيير . قاله الرافعي ، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر إن كان وجدها في مضيمة كالبرية لم يجوز الواحد أن يلتقطها للملك ، ويجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل ( مالك ولها ؟ معها سقاؤها ) الحديث ، وقس على الإبل ما في معناها . فإن التقط للملك ضمنها لو تلفت للتعدي نعم يبرأ بالدفع إلى القاضى .

قلت : يشترط عدالة القاضى وإلا فلا يسقط عنه الضمان ، ولصاحبه المطالبة كل منهما أما الملتقط فلتعديه بالأخذ وأما القاضى فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم .

وإن وجدها في العمران أو قريبا منها جاز أخذها للحفظ وهل يجوز أخذها للملك فيه خلاف ، قيل لا يجوز لإطلاق الخبر ، والراجح الجواز . والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك ، فربما ضاعت على مالكتها بأخذ خائن ، بخلاف البرية ، فإن طرق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تشرح وترد الماء وهذا المعنى معقود في العمران ، ومحل الخلاف إذا كان الزمان أمن ، أما إذا كان من زمن نهب وفساد فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها قال المتولى وغيره ، وألحق الماوردى بذلك ما إذا عرف مالكتها وأخذها ليردها عليه ، قال وتكون أمانة في يده والله أعلم .

( فرع ) قال في التتمة : ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدراً لا يشق على المالك التقاطه ، وكان لا يلتقطه بنفسه ،

فإن كان قدراً يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم ، ووقع في عبارة  
الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم . قال :  
( فصل في اللقيط : وإن وجد لقيط بتجارة الطريق فأخذه وتربيته  
وكفالاته واجبة على السكفاية ولا يقر إلا في يد أمين ) اللقيط كل صبي ضائع  
لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره ، وفي المميز احتمال للإمام والمعتمد  
الأول لاحتياجه إلى التعهد ، ويقال له دعوى ومنبوذ .  
فقولنا : صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى  
لأخذه .

وقولنا ضائع المراد به المنبوذ ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جد  
ولا وصي لحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله  
الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء : قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من  
نفس قد هلكت ؟ يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة ، ومع ذلك  
يدعون محبة الله ورسوله ، وقولنا لا كافل له ، المراد بالكافل الأب والجد  
ومن يقوم مقامهما . إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى  
« وتعاونوا على البر والتقوى ، وغير ذلك ، ولأنه آدمى له حرمة فوجب  
حفظه بالترية وإصلاح حاله كالمضطر ، وهذا أولى : لأن البالغ ربما احتال  
لنفسه . فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم ، وإلا أثم ، وعصى كل  
من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة ، ( وقول الشيخ ولا يقر  
إلا في يد أمين ) إشارة إلى شروط الملتقط .

أحدها التكليف : فلا يصح التقاط الصبي والمجنون .  
الثاني الحرية : فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية : فإن التقط انتزع  
منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده .  
الثالث الإسلام : فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية .  
نعم يلتقط الطفل الكافر ، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه  
من أهل الولاية عليه .

الرابع العدالة : فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط أنتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه .

الخامس الرشد : فالمبذر المحجور عليه لا يقره في يده ، ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ، ولا الغنى على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته .

نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم . قال :  
( فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه ، وإن لم يوجد معه مال : فنفقته من بيت المال ) :

اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو غيره :  
فالأول كالوقوف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه .

والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه : فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هولابها ومفروشة تحته وماثوفة عليه ، وكذا ما غطى به كاللحاف وغيره وكذا ماشد عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلى وغيرهما وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمته فهي له أو في دار لابس فيها غيره أو في بستان وجهان ، حكاهما الماوردي والله أعلم .

### أسئلة وتمارين

- س : ماهى اللقطة وما هو الالتقاط في الشرع وما حكمه .  
س : ما الدليل على اللقطة .  
س : ما الذي يجب على الملتقط وإذا أراد تملكها فما الذي يجب عليه .  
س : إذا ظهر لها صاحب بعد تملكها فما الحكم .  
س : ما حكم اللقطة إذا كانت من نوع الحيوان .  
س : ما حكم الصبي اللقيط إذا وجد بقارعة الطريق .

## فصل في الودیعة

الوديعة هي اسم لكل عين يضعها مالكها عند آخر ليحفظها ، والأصل فيها الكتاب والسنة . قال تعالى : « فليؤد الذي أؤتمن أمانته » وقال صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة لمن ائتمنتك ولا تخن من خانك » ، رواه أبو داود والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » ، وفي رواية مسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

والوديعة آمنة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ، فمن عرض عليه وديعة يستحب له إن قدر على حفظها وردها عند طلبها قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » ، وقد قيل يتعين قبولها بشرط أن لا يكون في قبولها تلف منفعة له فإن عجز عن حفظها بأن كان لا يثق في أمانة نفسه حينئذ يحرم عليه قبولها ، لأن الأمانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل ولا تضمن الوديعة إلا بالتعدى أو التقصير فيها ، وأسباب التقصير كثيرة منها .

أن يودع عند آخر بلا عذر من غير إذن المالك فإن أواد سفرأ ردها لمالكها أو وكيله ، ومنها السفر بها فإن سافر بها ضمنها ، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح وهذا حيث لا عذر له : ومنها ترك الإيصاء عند المرض المخوف أو الحبس للقتل .

فلومات شخص وعنده وديعة ولم يذكرها أصلاً ثم وجدت في تركته محتومة عليه هذه وديعة فلان أو لفلان عندي وديعة كذلك يلزم الورثة التسليم بهذا الاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه وهو ناس أو اشترى الكيس وعليه هذه الكتابة .

ولم يحجبها بعد الشراء وإنما يلزم الورثة التسليم بالإقرار والاعتراف . ومن أسباب التقصير عدم دفع المهلكات عنها كترك الصوف مثلاً في مكان

ليهلكه فإن كان ثياباً لا يحفظه إلا اللبس وجب لبسه ، فإن ترك اللبس ضمن الثياب ومن الأسباب التعمد بالانتفاع بالوديعة مثل ركوب الدابة واستعمالها ولبس الثوب ونحو ذلك .

فإذا قال المستودع للمودع رددت عليك وديعتك فالقول قوله يمينته لقول الله تعالى « فليؤد الأذى أو يمن أمانته ، فقد أمر الله بالرد بلا إشهاد فذل بذلك على أن قوله مقبول لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، » .

قال الفاعنى أبو الطيب : ولأنه يصدق في التلف قطعاً فكذا في الرد ، وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولها في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم ، قال :

(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها) كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لأنه المقصود وقد التزمه ، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها ، لأن الإطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق ، والآث في البيت ، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم ، قال .

(وإذا طوب بها أو أخرج الوديعة مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) إذا طالب المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، فإن أخرجها عذر فتلفت ضمنها للتعدي ، وإن كان لعذر . والعذر مثل كونه بالليل ، ولم يتأت فتح الحرز حينئذ ، أو كان في صلاة ، أو قضاء حاجة ، أو طهارة ، أو أكل ، أو حمام ، أو ملازمة غريم يخاف هربه ، أو يخشى المطر ، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك : فالأخير جائز .

قال الأصحاب ولا يضمن ، وطروده في كل يد أمانة والله أعلم .  
وفي فتاوى القمى ، لو ترك حماره في صحن خان ، وقال للخانى احفظه كيلا يخرج ، وكان الخانى ينظره نخرج في بعض غفلاته فلا ضمان ، لأنه لم يقصر

في الحفظ المعتاد ، وفي فتاوى القاضى حسين أن الثياب في مشاح الحمام إذا سُرقت والحامى جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً ضمن ، وعلى الحامى الحفظ إذا استحفظ ، وإن لم يستحفظ حكى القاضى حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه ، قال وعندى يجب للعامة والله أعلم .

وإذا وقع في بيت المودع أو خزائنه فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو يكن فيها إلا ودائع ، وأخذ في نقلها فاحترقت وتأخر .

### أسئلة وتمارينات

- س : ما الوديعة وما حكمها وما الدليل عليها من الكتاب والسنة .  
س : ومتى يضمن المودع عنده الوديعة .  
س : إذا مرض الشخص المودع عنده مرض موت فما الواجب عليه نحو الوديعة .  
س : ما هي الأمور التي تجب على المودع عنده نحو الوديعة .  
س : ما الحكم إذا تلفت الوديعة عند المودع عنده .

(تم بحمد الله الجزء الثانى من كتاب الدرر النقية)



هذا ما يسر الله به من جمع الأبواب الفقهية المقررة على طلاب السنة الثانية القسم الأزهرى الثانوى وأسأل الله وهو خير مسؤول أن يتفجع بهذا الكتاب كل من نظر فيه ودعا لصاحبه بالخير وحسن الختام كما نفع بأصله لأنه سميع الدعاء مجيب النداء .

( سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين )

المؤلف

محمد الصادق قحاوى


المفتش العام بالأزهر

( تليه )

كتاب الصيام والحج كان من المتعين أن يوضع فى الجزء الأول ولكن لما كان تابعا لمقرر السنة الثانية ، ألحقته بالجزء الثانى من هذا الكتاب لتقريره فى المنهج على طلاب السنة الثانية .

والله ولى التوفيق

## فهرس الكتاب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
فصل في العارية	٨٢	المقدمة	٣
فصل في الغصب	٨٥	كتاب الصيام	٥
فصل في الشفعة	٨٧	كتاب الحج	٢١
فصل في القراض	٨٩	كتاب البيوع وغيرها من	٤٩
فصل في المساقاة	٩٣	المعاملات :	
فصل في الإجارة	٩٨	باب السلم	٥٦
فصل في الجمالة	١٠٢	باب الصلح	٦٤
فصل في المزارعة وحكمها	١٠٣	حكم من شرع روشنا في طريق	٦٦
فصل في إحياء الموات	١٠٥	فصل في الحوالة	٦٨
حكم بذل الماء	١٠٧	فصل في الضمان	٦٩
باب الوقف وحكمه	١٠٩	باب الكفالة	٧٢
فصل في الهبة	١١٤		٧٣
فصل في اللقطة	١١٧		٧٥
فصل في الوديعة	١٢٤	باب الإقرار	٧٨



## يسر المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك حاف الجامع الأزهر

ت / ٥٦٢٠٨٤٧

أن تقدم لطلاب المرحلة الإعدادية بالأزهر الشريف الكتب المساعدة  
الآتية :

- ١ ( النحو للمراحل الإعدادية الثلاث .
- ٢ ( الصرف للمرحلة الثانية والثالثة الإعدادى .
- ٢ ( الحديث للمراحل الإعدادية الثلاث .
- ٤ ( التوحيد والعقيدة للمراحل الإعدادية الثلاث .
- ٥ ( الفقه المالكي للمراحل الإعدادية الثلاث .
- ٦ ( الفقه الشافعي للمراحل الإعدادية الثلاث .
- ٧ ( الفقه الحنفي للمراحل الإعدادية الثلاث .

مع تمنيات المكتبة بالنجاح